جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الصناعة الفقهية في كتب السنن

كتاب الصيام عند أبي داود أنموذجا

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:
– حرود صفية

إشراف الدكتور:
أكرم بلعمري

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الصناعة الفقهية في كتب السنة "كتاب الصيام عند أبي داود أنموذجا"

إعداد الطلبة:

1- حرود صفية. رقم التسجيل: 171735093034

2- ..... رقم التسجيل: .....

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** التخصص فقه مقارن وأصوله

إشراف: أ.د كريم بلعمري **الرتبة:**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق كريم بلعمري

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): حرّود صفية

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119981027000500003

الصادرة بتاريخ: 09-09-2021 عن دائرة: سيدي عامر

المسجل بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 17173/09 3034

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الصناعة الفقهية في كتب السنن
كتاب الصيام من أبي داود أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2022-06-26

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمني ومن أزال غيمة جهل مررت بها برياح العلم والطيبة، إلى كل أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة

وأشكر كل من كان له جهد أو عونا أو دعما في عملي هذا كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذ ومشرفي على هذا العمل الدكتور أكرم بلعمري.

وإلى مشرفي الثاني الذي لم يردني يوما وفتح لي كل أبواب الخير والترحيب في كل وقت وحين وأرشدني ووجهني "الدكتور خريف زتون"

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

ليس إهداء... بل تقديرا وانحناء

حبا ووفاء ... لمن كانوا هدية السماء

إلى روح لطالما أردتها بجانبي هذه اللحظة ولكن الحياة لم تمنحه عمرا طويلا للبقاء "جدي حبيبي"

إلى سندي وملجأي الآمن داعمي ومشجعي الدائم إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي وعلمني معنى التضحية والعطاء "أبي وقرة عيني".

إلى من علمتني الأصول وحاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلب محب ومخلص إلى الينبوع الذي لا يكل العطاء والتي تحملت كل الظروف والصعاب من أجل أن نصل إلى الحلم "أمي وقدوتي في الحياة"

إلى من تتسارع لها عبارات الحب والامتنان على ما قدمته لي من فيض حب وحنان ودعوات بالخير واليسر طول الزمان زهرتي الجميلة "جدتي"

إلى بهجة الروح والفؤاد وامي الثانية "عمتي مسعودة"

إلى ثمرات أبي وأمي سندي واتكائي قوتي ومملكتي وضلعي الثابت الذي لا يميل ... إخوتي: "آسيا، بلال، سارة، يوسف"

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات وكانوا نعم الصديقات كانوا السند والاحتواء والدعم في كل الأوقات صديقاتي الغاليات وأخص بالذكر منهن من أهديهم ثمرة عملي هذا فقد كانت لهم البصمة في إنجازه

قرة عيني وحبيبة قلبي "فاطمة جوبر"، صديقة عمري والحياة "شيماء كمال"

معلمتي وقدوتي "فاطنة بن عطية"

إلى عائلتي الكبيرة أهلي وأحبتي وأقاربي وكل من دعا لي بالخير وقدم لي يد العون خلال مسيرتي الدراسية

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى عبارات العلم إلى من صاغوا لنا من علمهم حروفا وم فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح "أساتذتي الكرام الأجلاء"

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة

د ط: دون طبعة

د م ن: دون مكان نشر

د ت ن: دون تاريخ النشر

تح: تحقيق

ج: الجزء

مج: مجلد

ت: توفي

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الهادي من استهداه، الواقي من اتقاه، الكافي من تحرى رضاه، حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه، والصلاة والسلام على خير المرسلين، المبعوث رحمة وقدوة للعالمين، وحجة على الخلق أجمعين سيدنا وعظيمنا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

تعتبر السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الإسلام بعد القرآن الكريم، فهي تعتبر التطبيق العملي لما جاء فيه، الكاشفة لغوامضه المفصلة والشارحة لألفاظه ومبانيه. وقد سخر الله لها رجالا فحولا حفظوها في الصدور، وقيدوها في السطور إمعانا في حفظها وصونا عن التنقص والتبديل، وقد عني بها أهل الحديث وخاصته عناية بالغة وحفظوها كمصدر للتشريع تسقى منه الأحكام والهدايات النبوية فقد بذلوا جهودا عظمى حيث ميزوا صحيحها من سقيمها وبينوا المقبول منها والمردود ووضعوا القواعد وأصّلوا الأصول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أقام الله تعالى الجهابذة النقاد أهل الهدى والسداد، دحروا حزب الشيطان وفرّقوا بين الحق والبهتان، إنتدبوا لحفظ السنة ومعاني القرآن من الزيادة في ذلك والنقصان، وقام كل من علماء الدين بما أنعم الله عليهم مقام أهل الفقه الذين فقهوا معاني القرآن الكريم والحديث بدفع ما وقع من الخطأ في القديم والحديث، وقد قاموا بعلم الرواية والإسناد فسافروا في ذلك إلى البلاد وهجروا فيه لذيذ الرقاد وتركوا الأموال والأولاد وصبروا فيه على النوائب وقنعوا من الدنيا بزاد الرّكاب.

ومن هؤلاء أصحاب السنن الأربعة الإمام أبو داود السجستاني إمام أهل الحديث في زمانه، محدّث البصرة صاحب أشهر كتاب السنن المولود بـ 202هـ والمتوفى بـ 275هـ حنبلي المذهب لاتّباعه إمامه أحمد بن حنبل، وقد اهتم الإمام أبو داود بالحديث والجرح والتعديل، والفقه، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، وكل هذه الإهتمامات عني بها أصحاب السنن الأربعة فقد وجّهوا جهودهم إلى جميع أحاديث الأحكام التي استدل بها الفقهاء

واستنبطوا منها، فقد عرضوها في مصنفاتهم مرّتبة على الأبواب وترجموا عليها بما فهموه، وعقبوا عليها بتعليقات.

وقد اختص الإمام أبو داود بكل هذه الصفات في عرض مصنفه وهذا ما يعرف بالصناعة الفقهية وهذا ما سأتناوله في موضوعي بشكل مختصر بعد الإتفاق مع مشرفي الفاضل والتشاور، إخترنا ونسّقنا عنوانا للمذكرة وهو كالآتي: "الصناعة الفقهية في كتب السنن –كتاب الصيام عند أبي داود أنموذجا–".

الإشكالية:

شاع مصطلح الصناعة الفقهية بين المحدثين وعلماء الفقه واختلفت عنايتهم بفقه الحديث عامة وفي موضوع الصوم خاصة.

- ما المقصود بالصناعة الفقهية ؟ كتب السنن عامة وكتب السنن خاصة ؟
- كيف تجلّت مظاهر الصناعة الفقهية في كتب السنن لأبي داود من خلال كتاب الصوم ؟
- كيف اعتنى أبوداود بباب الصوم؟ وكيف رتبه؟ وما هي أهم المسائل التي تناولها من خلال ترتيب أحاديثه؟
- هل له عناية بالخلاف الفقهي في موضوع الصوم ؟
- ما هي أبرز إختياراته الفقهية في كتاب الصوم ؟

أهمية موضوع البحث:

إن دراسة موضوع الصناعة الفقهية في كتب السنن كتاب الصيام عند أبي داود أنموذجا تعد ذات أهمية كبيرة فهي توضّح للقارئ عناية المحدثين وجمعهم بين الفقه والحديث كالإمام أبي داود.

– التعرف على كتب السنن عامة وسنن أبي داود خاصة.

– التوسع وضبط مصطلح الصناعة الفقهية والقصد منه.

– معرفة مظاهر الصناعة الفقهية وأهم الإمتيازات والإختيارات التي انفرد بها الإمام أبو داود في باب الصيام.

– دراسة سنن أبي داود لما فيه من قيم وفوائد ودرر تفيد القارئ والباحث وطالب العلم.

– الإستفادة من مسائل الصيام التي ألمّ بها أبي داود في كتاب الصيام في سننه لأنه يجمع أحاديث الأحكام فهذا يسهل على القارئ استنباط الأحكام والعمل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت واختلفت أسباب اختياري للموضوع هذا وسأذكرها على النحو التالي:

– أولا وقبل كل شيء دافع جعلني أختار هذا الموضوع هو التعمق والبحث والدراسة لباب الصيام ولم أجد ما يروي غليلي بالإلمام على هذا الموضوع بالذات إلا الإمام أبي داود فقد اشتمل على أغلب المسائل المتعلقة بالصيام.

– كذلك موضوع الصناعة الفقهية في كتب السنن موضوع ليس غنيا ولا مدروسا من قبل بشكل كبير ومتوسع فيه وهنا أردت أن أبحث أكثر فيه وأحاول إيصال ما وجدته بطريقتي وأسلوبي الخاص البسيط.

– إضافة إلى أن هذا الموضوع جمع بين الفقه والحديث معا، فهنا يظهر التكامل والغنى الفكري والزاد المعرفي في دراسة موضوع كهذا، وذلك بمعرفة أسلوب ومنهج المحدّثين في الجمع بين الفقه والحديث والتعرف أكثر على أبرز القائمين على هذا العلم ومدى تميزهم وخدمتهم واشتمالهم على جميع الجوانب.

– الكشف والتعرف على منهج أبي داود في سننه في الفقه والحديث.

– بيان مكانة أبي داود في السنة والفقه.

– إختيارات وامتيازات أبي داود في عرض مسائل الصوم وانفراده ببعضها.

أهداف موضوع البحث:

– التعرف بسنن الإمام أبي داود وبيان مكانتها والتفصيل في طياتها أكثر.

– بيان مدى عناية أبي داود بفقه الحديث وجمعه بين الفقه والحديث من خلال كتابه الصوم.

– إغناء وزيادة الدراسات والأبحاث في موضوع الصوم لعموم الفائدة والتسهيل في استخراج ودراسة الأحكام الشرعية الخاصة به.

– التعرف على منهج الإمام أبي داود وآراءه واختياراته الفقهية ومسالكه في الدلالة عنها.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراستي هذه على المزاوجة بين منهجين ألا وهما الاستقرائي والتحليلي وقد تخللهم الوصف أحيانا ولا ننسى المنهج المقارن أيضا.

فالمنهج الاستقرائي أساسي طبعا وذلك من خلال تتبع كتاب الصيام وتناول جزئياته وملاحظتها بدقة ثم تحليلها وتصنيفها.

منهجية البحث:

وذلك على النحو التالي:

أولا: جمع المسائل وأبواب الصيام التي ذكرها أبي داود.

ثانيا: تصنيفها على حسب موضوعها وجعلها في الاختيار الذي يناسبها لدى أبي داود.

ثالثا: دراسة المسائل بعمق وذلك من خلال طرق ثلاث وهي: أن نقول باختيار أبي داود واللفظ الدال عليه في نص المسألة وذلك من خلال ترجمته للباب وذكر آراء الفقهاء في المسألة، ثم مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء في المسألة.

وهنا كان للمنهج الوصفي دورا في بيان مميزات الإمام أبي داود واختياراته الصائبة وانفراده عن غيره.

– الاعتماد على المصحف العثماني وذكر الآيات في متن البحث بالإشارة إلى رسم السورة ورقم الآية وذلك تفاديا لإثقال الهوامش.

– بالنسبة لترجمة الأعمال لم أترجم إلا علما واحدا، وذلك نظرا لشهرة أغلب الأعلام المذكورين في البحث.

– الاقتصار على تعريفات موجزة وبسيطة شارحة وملخصة لمعاني بعض أهم مصطلحات البحث.

اعتمدت في بحثي هذا على كتاب السنن لأبي داود المحقق من طرف شعيب الأرنوط وآخرون واقتصرت على الجزء الرابع فقط بما أن موضوعي كان الصوم فهو أول كتاب درسه في هذا الجزء، أما الإعتماد الثاني كان على مذكرة الدكتوراه للدكتور خريف زتون لأنها تقارب موضوعي كثيرا وكانت محكمة بما أنها رسالة دكتوراه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة لهذا الموضوع كثيرا، فالتي تصب في موضوعي وتقاربه هي مذكرة الدكتوراه المعنونة بـ: عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داود أنموذجا" جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية سنة 2016م الموافق لـ 1437هـ. حتى وإن كانت تدرس السنن الأربعة ككل والمقارنة بينها، ببيان العناية بفقه الحديث وأنا أختص بسنن أبي داود ودراستها من جانب فقهي، إلا أنها ساندتني كثيرا، وقد تمثلت إشكاليته في: مدى عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داود خاصة"؟. وقد اعتمد المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، الوصفي والمقارن، وقد تبين له حجم الجهود العملاقة التي بذلها أصحاب السنن في خدمة السنة النبوية من حيث حفظها وتوثيقها ومن حيث الأصول والقواعد المساعدة على استخراج فقهياتها، وتميز أبي داود خاصة.

من بين أهم النتائج:

بعد دراسة رسالة الدكتور خريف زتون قد تبين لي بأنه برع في مجاله وتميز، فقد درس واعتنى بالسنن الأربعة كل واحدة منهم على حدة، وبيّن لكل منهم عنايته بفقه الحديث وذلك بدراسة مظاهر الصناعة الفقهية وكيف تجلت الاختيارات الفقهية أيضا لكل واحد من الأئمة الأربعة، كما أحاط بجميع الجوانب وعلى رأسهم الإمام أبي داود في سننه، كان أسلوبه جميل جدا في ترتيب وتنظيم الأبواب، الفصول، والمباحث، كما كان هناك توازن في لخطة، مقارنة ببحثي أنا فقد كان يختلفان نوعا ما، فهو يدرس السنن الأربعة وسنن أبي داود من ناحية الحديث أما أنا أدرسه من الجانب الفقهي، تكلم عن السنن ومظاهر العناية فيها بصفة عامة وسنن أبي داود خاصة، أما أنا درست مظاهر الصناعة الفقهية لأبي داود عامة

والعمل التطبيقي كان حول باب الصيام في سنن أبي داود والنماذج كانت من اختياراته الفقهية في باب الصيام تحديدا، أما الاختيارات التي طرحها الدكتور خريف كانت في فقه المعاملات والعبادات معا، فبحثه أوسع وأشمل من بحثي وبالطبع رسالة الدكتوراه تختلف عن رسالة الماستر.

الصعوبات والعوائق:

من بين الصعوبات التي واجهتها في دراستي هذه:

- قلة المصادر والمراجع "عدم توفر المادة العلمية بشكل كبير".
- كان الموضوع جديدا لا توجد فيه دراسات سابقة.
- بما أن الموضوع تتجاذبه تخصصات مختلفة: الفقه، الفقه المقارن، علوم الحديث، أصول الفقه... وغيرها، وأنا تخصصي الفقه المقارن وكان أغلب الكتب التي اعتمدتها في علوم الحديث هذا ما صعب علي التعامل معها.
- عدم وفرة بعض الكتب التي تناسب الموضوع ككتاب الصناعة الفقهية لمولود السريري.
- الصعوبة في ضبط الخطة ومحتوياتها واختيار العناوين المناسبة.

الخطة العامة لموضوع البحث:

الخطة التي استطعت أن أضبطها من أجل هذا الموضوع بعد إعادتها كثيرا في الأخير استطعت ضبطها واقتضت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، بحيث تطرقت في الفصل الأول إلى التعريف بالمفاهيم الأساسية والنظرية للبحث، فقد عرفت كل من الصناعة الفقهية وكتب السنن في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان في التعريف بسنن أبي داود.

وبالنسبة للفصل الثاني فقد تضمن الجانب التطبيقي للبحث بحيث درست فيه الصناعة الفقهية في كتب السنن –كتاب الصيام لأبي داود أنموذجا– حيث قسّمت الفصل إلى مبحثين، الأول كان في ذكر مظاهر الصناعة الفقهية عند أبي داود من خلال كتاب الصيام، واندرجت تحته ثلاث مطالب، أما المبحث الثاني فكان في ذكر الاختيارات الفقهية

لأبي داود من خلال كتاب الصيام واندرجت تحته خمسة مطالب بما أنه أساس البحث، لذا اقتضت الضرورة ذلك، وخاتمة تضمنت أهم النتائج وبعض التوصيات.

وقد حاولت بذل قصارى جهدي في هذا العمل المتواضع لأنشر وتعم الفائدة وأن يكون في المستوى المطلوب لأساتذتي الكرام ولا يخلو بحث من النقص والأخطاء ولابد منها، فكل بني آدم خطاء وأسأل الله تعالى أن يوفقنا ويتقبل منا.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي

واحتوى على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف الصناعة الفقهية وكتب السنن

المبحث الثاني:

التعريف بسنن أبي داود السجستاني

تمهيد:

في مستهل هذا الحديث لابد وأن لكل بحث مفاتيح وهذا الفصل سيكون مفتاحا لهذه الدراسة بما يحتويه من المفاهيم الأساسية الموضحة والشارحة والمفصلة لعنوان المذكرة، فبهذا يتمكن القارئ إدراك محتوى البحث ولا يجد صعوبة في ذلك.

فمن خلاله سيدرك ما المقصود بالصناعة الفقهية إضافة إلى التعريف بكتب السنن مجملا وتخصيصا وللتعريف بكتاب سنن الإمام أبي داود الذي هو أساس بحثنا هذا فالفصل التطبيقي سيتمحور حول ذلك.

ومن هنا يتضح بأن هذا الفصل النظري الذي سيعرفنا بأهم مصطلحات البحث المعنون بـ: مدخل مفاهيمي وهو البوابة الرئيسية والمهمة التي نستهل بها دراستنا هذه.

المبحث الأول: تعريف الصناعة الفقهية وكتب السنن.

إن لفظي الصناعة والفقه لفظين يرتبطان بشكل وثيق يكملان بعضهما البعض وهما لفظان أساسيان في بحثنا، لذا لابد من بيان معانيهما، وإضافة إلى التعريف بكتب السنن وكل هاته المعاني للألفاظ أوردتها في هذا المبحث الذي تضمن مطلبين الأول تعريف الصناعة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا أما الثاني التعريف بكتب السنن.

المطلب الأول: تعريف الصناعة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا.

بما أنني سأعرف مصطلح الصناعة الفقهية كمركب إضافي لذا لابد من تقسيمه إلى قسمين ثم تركيبهما كمصطلح واحد، لذا سيحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع الأول سيكون تعريف الصناعة والفرع الثاني عريف الفقه ومعرفة كل منهما على حدى، سنقوم بتركيبهما مصطلحا واحدا وفرعا ثالثا ألا وهو الصناعة الفقهية.

أولا: تعريف الصناعة:

وهي العلم المتعلق بكيفية العمل.[1]

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

1- تعريف الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له.

2- تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[2]

ثالثا: تعريف الصناعة الفقهية:

الطريق الذي من سلكه من طلبة العلم صار فقيها، صار الفقه ملكة في نفسه يستطيع الاستنباط من أدلة الشريعة، ومعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، يستطيع أن ينزل هذه الأحكام على الوقائع والمستجدات والنوازل.[3]

---

[1]- علي الجرجاني، التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.س.ن)، ص 115.

[2]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، (د.ط)، 1396هـ-1976م، ص 8.

[3]- سعيد سالم الدرمي، الصناعة الفقهية، سنة 2022، 1443هـ، قسم الفقه، دورة الإمام مالك العلمية التاسعة بدبي، ص4.

المطلب الثاني: تعريف كتب السنن.

وسأتناول فيه تعريف السنن في اللغة والاصطلاح، ثم أعرف مصطلح "كتب السنن" عند إطلاقه كعلم المصنفات الحديثة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف السنن في اللغة:

السنن في اللغة جمع سنة، وقد جاء بمعان كثيرة من أبرزها:

1- الطريقة: "والسنة الطريقة المستقيمة المحدودة، ولذلك قيل فان من أهل السنة وسنت لكم سنة فاتبعوها".

وفي الحديث "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ليقتدي به فيها".[1]

2- السيرة: قال الهذلي:

ولا تجزعن من سنة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها والسنة هنا يقصد بها السيرة.[2]

3- الطبيعة: من معاني السنة، الطبيعة: قال ابن منظور "والسنة: الطبيعة وبه فسر بعضهم قول الأعشى: كريم شمائله من بني معاوية الأكرمين السنن".[3]

4- الطريق والسبيل: ترد السنة بمعنى الطريق والسبيل، قال الربعي: "... والسنة والسبيل الطريق...".[4]

5- النهج: من بين اطلاقات السنة في اللغة، النهج: قال ابن منظور "وسنن الطريق نهجه".[5]

---

[1]- محمد ابن أحمد الأزهري (ت282هـ)، تهذيب اللغة، ت: أحمد عبد العليم البيروني وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د.ط)، (د.س.ن)، ج 12، ص 298.

[2]- إسماعيل الجوهري (ت398 هـ)، الصحاح، مراجعة: محمد شامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ-2009م، ص 565.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، ج 13، ص 226.

[4]- عيسى بن محمد الربعي، نظام الغريب، مطبعة هندية، مصر، ط1، (د س ن)، ص 158.

[5]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 226.

6- العادة: ومن معاني السنة: العادة، قال الجرجاني "والسنن في اللغة: الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، كذلك بمعنى العادة".[1]

وجاءت بهذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ**﴾ [الحجر 13]. قال محمد الطاهر ابن عاشور في تفسيرها: "والسنة : العادة المألوفة".[2]

7- الشريعة: قال الربعي: "المدرج والمدرجة والنهج والمنهاج والشرعة والشريعة والسنة والسبيل والطريق".[3]

وكل هذه المعاني والاطلاقات على مفردة "السنة" في اللغة وكلها ترجع إلى الطريقة والسيرة، قال ابن منظور "وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما تصرف منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة".[4]

الفرع الثاني: تعريف السنن في اصطلاح المحدثين:

اختلف العلماء في تعريف السنة على حسب اختلاف أغراضهم واختصاصاتهم فكل طائفة من العلماء غرض خاص من بحثهم.

وعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام الهادي القدوة الحسنة الذي أمرنا الله تعالى بالاقتداء به في كل شيء، فنقلوا كل ما يتصل به بين سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبتت ذلك حكما شرعيا أم لا، وبهذا كان تعريفهم لها بأنها "ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقي سواء كان قبل البعثة أم بعدها وهي بهذا ترادف معنى الحديث عندهم.

أما غرض الأصوليين تمثل في البحث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده وبين لهم دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

---

[1]- علي الجرجاني، معجم التعريفات، المرجع السابق، ص 105.

[2]- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، (د.م.ن)، (د.س.ن)، ج 14، ص 25.

[3]- عيسى الربعي، المرجع السابق، ص 157-158.

[4]- ابن منظور، المرجع السابق، ص 225.

"وبهذا فإن السنة ترادف الحديث عند الأصوليين فهم يطلقون عليها في الأكثر بأنها ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير".

وبالنسبة لعلماء الفقه بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تخرج أفعاله عن الدلالة عنت حكم شرعي، فهم يحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد من فرض وواجب ومندوب، حرام مكروه مباح، ومنه أطلقوا على تعريف السنة بأنها ما ثبت طلبه بدليل شرعي، من غير اقتراض ولا وجوب وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا.

ونحن هنا نريد بالسنة ما عناه المحدثون لأنها بتعريفهم هي التي أثبتت السنة تاريخيا.

تعريف كتب السنن اصطلاحا:

"كتب السنن هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه".[1]

عرفها أبو جعفر الكتاني: "وهي في اصطلاحهم –أي أهل الحديث– الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا".[2]

[1]– أجمع عليها جمهور المحدثين والفقهاء.

[2]– أبو جعفر الكتاني، الرسالة المسطرفة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971، ص 32.

المبحث الثاني: التعريف بسنن أبي داود السجستاني.

من أشهر مؤلفات الإمام أبي داود كتابه السنن وهو ثالث الكتب بعد الصحيحين في الاعتداد به وسنتعرف أكثر على تفاصيله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين الأول سيكون في ذكر اسم الكتاب، موضوعه، طريقة ترتيبه وتبويبه، أما المطلب الثاني سيكون في ذكر منهج الإمام أبي داود في كتابه السنن، شرطه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسم الكتاب، موضوعه، طريقة ترتيبه وتبويبه.

ويندرج ضمن هذا المطلب أربعة فروع أولهم اسم الكتاب وثانيهم موضوعه أما الفرع الثالث طريقة ترتيبه ورابعا تبويبه.

الفرع الأول: اسم الكتاب:

أطلق ابن داود على كتابه اسم السنن كما ذكره في رسالته إلى أهل مكة حيث قال: "فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب".[1]

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء.[2] والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وأن من الأحاديث في كتب السنن ما ليس بمتصل.[3]

الفرع الثاني: موضوع الكتاب:

تجلى غرض الإمام أبي داود من تأليف كتابه السنن، وهو جمع أحاديث الأحكام التي استدل بها الفقهاء وعرضها في مصنف مستق وانتقاها فلم يميزها بأحاديث الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، وقد صرح بقوله هذا من خلال رسالته التي بعث بها إلى أهل مكة حيث قال: "وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل

---

[1]– محمد زاهد الكوثري، رسالة أبي داود السجستاني، مطبعة الأنوار، القاهرة، (د.ط)، 1369هـ، ص 4.

[2]– المرجع نفسه، ص 5.

[3]– المرجع نفسه، ص 9.

الأعمال وغيرها فهذه الأربعة ألاف والثمانمائة لها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا لم أخرجه".[1]

ويعد أبو داود هو أول من وضع مصنفا خاصا بأحاديث الأحكام، حيث أن السنن التي وجدت قبله لم تختص بأحاديث الأحكام فقط بل امتزجت فيها السنن بغيرها يقول الخطابي في هذا: "فأما السنن المحصنة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضيعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل".[2]

وقال: "وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا تعلم متقدما سبقه إليه وما متأخرا كفه فيه".[3] وقال فيها حاجي خليفة: "كان معظم القصد من أبي داود فيه جمع بيان السنن والأحاديث الفقهية".[4]

وبناء على هذا اعتبر كثير من أهل العلم أن سنن أبي داود هي الأصح والأشمل لأحاديث الأحكام التي شملتها ولخصتها، فهي أم الأحكام في اعتبارهم.

الفرع الثالث: ترتيب الكتاب:

رتب الإمام أبي داود كتابه على ترتيب السنن حيث رتبه على الكتب والأبواب الفقهية، كما هي عادة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، فقد قسم كتابه إلى كتب وقسم الكتب إلى أبواب، ثم وزع الأحاديث على هذه الأبواب. وبلغت عدة الكتب السنن خمسة وثلاثين

---

[1]– أبي داود السجستاني (ت275هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ت: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ، ص 33، 34.

[2]– أبي سليمان الخطابي (ت 388هـ)، معالم السنن، صحح راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ، ص7.

[3]– المرجع نفسه، ص 8.

[4]– مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، صححه وعلق عليه محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س.ن) ج 2، ص 1005.

كتابا (35)، ضمن ألفا وثمانمائة وواحدا وسبعين بابا (1871)، وحوت أربعة وسبعين ومائتين وخمسة آلاف حديث (5274) وهي مرتبة كالآتي:

رقم الكتاب	اسم الكتاب	عدد أبوابه	عدد أحاديثه
01	كتاب الطهارة	143	390
02	كتاب الصلاة	367	1165
03	كتاب الزكاة	47	145
04	كتاب اللقطة	00	20
05	كتاب المناسك	98	325
06	كتاب النكاح	50	129
07	كتاب الطلاق	50	138
08	كتاب الصوم	81	164
09	كتاب الجهاد	182	311
10	كتاب الضحايا	20	56
11	كتاب الصيد	04	18
12	كتاب الوصايا	17	23
13	كتاب الفرائض	17	43
14	كتاب الخراج والإمارة والغي	40	161
15	كتاب الجنائز	84	153
16	كتاب الأيمان والنذور	32	84
17	كتاب البيوع والإجازة	92	245
18	كتاب الأقضية	30	70
19	كتاب العلم	13	28
20	كتاب الأشربة	22	67
21	كتاب الأطعمة	55	119
22	كتاب الطب	24	71
23	كتاب العتق	15	43

24	كتاب الحروف والقراءات	00	40
25	كتاب الحمام	03	11
26	كتاب اللباس	47	139
27	كتاب الترجل	21	55
28	كتاب الخاتم	08	26
29	كتاب الفتن	07	39
30	كتاب المهدي	00	12
31	كتاب الملاحم	18	60
32	كتاب الحدود	40	143
33	كتاب الديات	32	102
34	كتاب السنة	32	177
35	كتاب الأدب	180	502
المجموع		1871	5274

يقول الخطيب البغدادي: "من العلماء من يختار تصنيف السنن وتخريجها على الأحكام وطريقة الفقه، ومنهم من يختار تخريجها على المسند... فينبغي لمن يختار الطريقة الأولى أن يجمع أحاديث كل نوع من السنن على انفراده فيميز ما يدخل في كتاب الجهاد عما يتعلق بالصيام... وسائر العبادات والمعاملات، ويفرد لكل نوع كتابا، ويبوب في تضاعيفه أبوابا، يقدم فيها الأحاديث المسندات ثم يتبعها بالمراسيل والموقوفات، ومذاهب القدماء من مشهوري الفقهاء".[1] ولهذا المنهج فوائد كثيرة نذكر منها:

– تسهيل الوصول إلى الحديث في دواوين السنة بحيث يعرف الباحث موضوع الحديث ليجده في كتابه أو بابه دون عناء.

[1]– خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داود أنموذجا" أطروحة دكتوراه، تخصص السنة وعلومها، جامعة المير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، 2016م، ص 310، 112.

– تسهيل فهم الحديث والاستدلال على جوانبه الفقهية، وذلك من خلال دلالة الكتاب والباب الذي أورده المصنف فيه.[1]

– معرفة الأحاديث التي وضعت ووردت في موضوع معين.

وكل هذا يشير إلى أن المحدثين لديهم مكنة في الفقه، وعمل دقيق مفصل بعناية، وهذا ما امتاز به أصحاب السنن فأثمر تراثا فقهيا خصبا حفلت به تراجم أبوابهم وتعقيباتهم على أحاديثهم وهذا ما سار عليه أبو داود في كتابه السنن.

ولم يضع أبو داود مقدمة لسننه توضح منهجه وشروطه والتزاماته ولكن لما استوضح بعض المسائل المتصلة بكتابه وضحها في رسائله إلى أهل مكة.[2]

الفرع الرابع: تبويب الكتاب:

التبويبات عند المحدثين هي النقطة الأساسية والمحور الذي من خلاله يعبرون عن اختياراتهم الفقهية وتدوين ما فهموه من الأحاديث، ونقل الآراء والاختلافات عند الفقهاء، والعديد من الفوائد الجمة وأخص بالذكر الإمام أبو داود أفقه المحدثين وأفقه أئمة وأصحاب الأمهات الستة، وتراجمه كانت غنية بالأحكام الفقهية وامتازت بالوضوح والاختصار وقد كانت تعتبر لكثير من المذاهب الفقهية بأنها المدونة التي يستدل عليها بأحاديث الباب، ويمكن تقسيم تراجم أبي داود إلى أقسام:

أولا: التراجم الظاهرة:

وهي العناوين الواضحة التي تدل على محتوى الباب بجلاء تتطابق مع مضامينها ظاهريا، بحيث لا يحتاج القارئ إلى إعمال الذهن في فهم مدلولاتها وهذا ما تجلى في كتاب أبي داود وغرضه منها الدلالة المباشرة دون عناء القارئ.

---

[1]– أبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي، تح: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1996م، ج 2، ص 430.

[2]– ينظر: خريف زتون، المرجع السابق، ص 75، 76.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة كما يورد في مضمونها وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل الفلاني مثلا".[1]

وقد توفرت هذه التراجم من هذا النوع –الظاهرة– بكثرة في سنن أبي داود وقد جاءت بأساليب مختلفة منها".

1– الترجمة بصيغة خبرية عامة: قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد بما هو العكس.

مثال ذلك: باب في التقدم، في تاب الصيام.

2– الترجمة بصيغة خبرية خاصة: أي يكون عنوان الباب دلالا على مضمونه دون أن يطرق إليها الاحتمال، ويقول نور الدين عتر: "... وفائدة هذا المسلك إفادة أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة، وأن المؤلف قائل بها، مختار لها إذا كانت المسألة خلافية".[2]

مثال ذلك: عند الإمام أبي داود في باب الصيام والتي تدل على تصريحه باختياراته الفقهية في المسألة كقوله: "باب ما يستحب من تعجيل الفطر".

3– الترجمة ببيان حكم شرعي: وهي أن يتضمن عنوان الباب أحد الأحكام الشرعية عند أبي داود والتي وردت بكثرة. من أمثلة ذلك في كتاب الصيام دائما قوله: باب كراهية صوم يوم الشك.

4– الترجمة بذكر ابتداء تشريع الحكم: وفي العنوان الذي يضعه المصنف للباب الذي يبتدأ فيه تاريخ تشريع أمر ما وبداية ظهوره في الإسلام، وقد استعمله الإمام أبو داود في موضعين فقط ألا وهما: مبدأ فرض الصيام.

---

[1]– ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، هدي الساري، در الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1407هـ–1986م، ص 15.

[2]– ينظر: خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة، مرجع سابق، ص 367.

5- الترجمة بالآية القرآنية: وهنا يعني أن تكون الآية عنوانا للباب وهذا ورد بكثرة عند الإمام أبي داود. ومثال ذلك: في كتاب الصيام وضعه للباب بعنوان: باب نسخ قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية).

6- الترجمة برأي فقهي أو ما ذهب إليه الفقهاء: ويرد هذا كثيرا في كتاب أبي داود حيث يسجل فيه رأيا فقهيا أو مذهبا صيغته تكون على النحو التالي: باب من قال كذا أو باب بذكر كذا وغيرها من أمثلة ذلك في كتاب الصيام، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين.

7- التراجم الاستفهامية: كقوله في كتاب الصيام: كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم وهناك العديد من الأساليب والصيغ عند الإمام أبي داود ونكتفي بهذه.

ثانيا: التراجم الاستنباطية (الخفية):

وهي التراجم التي لا تدل على مدلول الحديث بظاهرها عكس الأولى بل تحتاج إلى إعمال الفكر وطول التأمل فلا تطابق مضمون الباب. وأصل التبويبات أنها توضع من أساسها للإعلام بمضمون الباب وتكون دلالتها ظاهرة من أول وهلة، إلا أن هذا النوع يختلف تماما فهو عكسه تماما، وقد يلجأ إليها المصنف إلا في حالات محددة، مثلا أنه لم يجد في الباب حديثا على شرطه، ظاهر المعنى في المسألة التي ترجم بها، ويستنبط الفقه منه.

إضافة إلى ذلك إذا أراد أن يوصل للقارئ أحكام لا يدل عليها الباب مباشرة وإنما يحتاج إلى تفكير وتدبر كذلك إذا قصد التدريب والتمرين على الاستنباط وتفقه الحديث فيكتفي بالإشارة إلى ذلك فقط.

وهذا المسلك وأغراضه العلمية يتميز به الإمام البخاري في منهجه إلا أن أبا داود أخذ منه بحظ وافر ومن نماذج ذلك:[1]

- باب في صوم شعبان.

[1]- ينظر: خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة، المرجع السابق، ص 367.

- باب في صوم شوال.
- باب في صوم الدهر.
- باب في صوم العشر.

ثالثا: التراجم المرسلة:

وهي التراجم التي اكتفى فيها بلفظ "باب" ولم يعنون بشيء يدل على مضمون بل ترك ذلك العنوان وقلما يستعملها الإمام أبي داود إلا نادرا، إذا كان مضمون الحديث ذا صلة بالباب الذي قبله ويكون زائدا عليه فقط.

ومن أمثلة ذلك:

- باب في فضل صومه من كتاب الصيام.
- باب في فطره.

وهذا ما ورد في موضوع وترتيب وتبويب السنن لأبي داود ذكرته بشكل وجيز مبسط وأشرت إليه على شكل نقاط مختصرة[1].

المطلب الثاني: منهج أبي داود في كتابه السنن وشروطه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أبان الإمام أبو داود عن منهجه في سننه من خلال رسالته لأهل مكة التي تضمنت أمورا مهمة فيما يتعلق بكتابه السنن تتضمن شرطه إضافة إلى مكانته العلمية وثناء العلماء عليه وهذا ما سنبرزه في مطلبنا هذا من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع الأول ببيان منهج الإمام أبو داو في سننه، ويليه الفرع الثاني معرفة شرطه وثالثا مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول: منهج أب داود في كتابه السنن:

أوضح أبو داود في رسالته إلى أهل مكة منهجه الذي سلكه والذي يتمثل في اختياره للأحاديث وعرضها، وسنختصرها في النقاط التالية:

[1]– ينظر: خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة، المرجع السابق، ص 367.

أولا: قلة أحاديث الباب:

قال أبو داود: ولم أكتب في الباب إلا حديثا أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح لأنه يكثر وإنما أردت قربة ومنفعة وهذه إحدى صور الاختصار في سننه وهي قلة أحاديث الباب.

ثانيا: اختصار الحديث:

قال أبو داود: وربما اختصرت الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك. وفي هذا فائدة اختصار الحديث وهو سهولة الوقوف على موضع الفقه من الحديث.

ثالثا: تكرار الحديث في الباب الواحد:

قال أبو داود أعدت الحديث في الباب من وجهين ثلاثة فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث أي قد يكرر الحديث في الباب الواحد وذلك بروايته من عدة طرق وفائدة ذلك عنده إما:

- **إسنادية:** كبيان طرق الحديث واختلاف أسانيده.
- **متنية:** كزيادة لفظة في متن الحديث، خاصة وأن أبا داود حرص على استقاء متون الأحاديث والعناية بألفاظها[1].

رابعا: تكرار الحديث في أكثر من ترجمة:

قد يكرر الحديث في أكثر من ترجمة لتعدد معانيه ومناسبته لأكثر من ترجمة، لكنه لا يبلغ في تكراره مبلغ البخاري في صحيحه، ولا يقطعه تقطيعه مثال ذلك: حديث في كتاب الصيام، باب فمن مات وعليه صيام، حديثه 24 مكرر في كتاب الأيمان والنذر، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه. حديث 3311.

[1] – ينظر: محمد زاهد الكوثري، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، المرجع السابق، ص 4-8.

خامسا: منهجه في اختيار الحديث:

قال أبو داود: "فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء حديث من ريق وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة"، وهذه من بين الصور عناية بألفاظ الحديث وذلك بتقديمه الطريق الأقل شهرة على الطريق المشهور للحديث.

سادسا: استيعاب أحاديث الأحكام:

قال أبو داود: "وهو كتاب لا يرد عليه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صالح ألا وهي فيه ألا يكون كلاما استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا"[1].

الفرع الثاني: شرطه:

يقول الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن الطاهر بن علي المقدسي رحمه الله تعالى: إن بعض أهل الصنعة سألني ببغداد عن شرط كل من الأئمة الستة فأجبته بجواب أنا أذكره هنا برمته: وقال في أبي داود أن شروطه تنقسم إلى ثلاث أقسام:

- **القسم الأول:** صحيح وهو الجنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرج في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

- **القسم الثاني:** صحيح على شرطهم، حكى أبو عبد الله بن منده أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال ويكون هذا القسم من الصحيح فإن البخاري قال أحفظ مائتي ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، ومسلم قال أخرجت المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، ثم أن أبناهما أخرجا في كتابيهما ما اتفقا عليه وما انفرد به قريب عشرة ألاف تزيد أو تنقص فعلمنا أنه قد بقي من الصحيح الكثير إلا أن طريقه لا

[1] – رعد محسن السمرائي، أصول الفقه عند أبي داود السجستاني من خلال سنه، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة النيلين، السودان، 1438هـ-2017م، ص 71-73.

يكون كطريق ما أخرجاه في هذين الكتابين فما أخرجوه مما انفرد به دونهما فإنه من جمل ما تركه البخاري ومسلم من جملة الصحيح.

– **القسم الثالث:** أحاديث لأخرجوها للضدية في الباب المتقدم وأوردوها لا قطعا منهم بصحتها وربما أبان المخرج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة. فإن قيل لهم أودعوها ولم تصح عندهم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدهما: رواية قوم لها واحتجاجهم بها أوردوها وبينوا سقمها لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم رضي الله عنهما على ظهر كتابيهما من التسمية بالصحة فإن البخاري قال ما أخرجت في كتابي إلا ما صح وتركت من الصحاح كحال الطول، ومسلم قال ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه ومن بعدهم لم يقولوا ذلك فإنهم كانوا يخرجون الشيء وضده.

والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم مع علمهم أن ذلك ليس بدليل فكان فعلهما (أبا داود والنسائي) هذا كفعل الفقهاء والله أعلم.[1]

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

احتل كتاب السنن لأبي داود مكانة بين كتب السنة، فعد ثالث الأصول بعد الصحيحين (البخاري ومسلم) قدم على جامع الترمذي وسنن النسائي عند جماعة من العلماء ويعتبر من أمهات مصادر الحديث عندهم.

يقول فيه جلال الدين السيوطي: "ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها مما ليس لغيره". وقال الذهبي: "انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي أمثالهما".[2]

ومع أن كل أصحاب السنن اشتركوا كون كتبهم مستودع الأحاديث الحسنة إلا أنه يلحظ في سنن أبي داود بعض التميز في ثلاث وجهات:

---

[1]– محمد بن الطاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ، ص 19، 20.

[2]– رعد محسن السمرائي، المرجع السابق، ص 75–76.

الجهة الأولى: كون إسناده عاليا في الجملة، فقد لحق أبو داود الكبار وشارك البخاري ومسلم في كثير من شيوخهما ويعد الترمذي والنسائي من تلاميذه، بل إن الإمام أحمد روى عنه حديثا واحدا.

الجهة الثانية: كونه عني بالمسائل الفقهية وتتبعها مستدلا لها بالأحاديث النبوية وطرزها بأقوال الصحابة والتابعين، فنفس أبي داود الفقهي مع مكانته في تمييز الصحيح من السقيم جعلاه يتميز في جمع أحادي الفقهاء الأمصار ووضعها الوضع المناسب مع التعليق عليها أحيانا.[1]

قال الخطابي في ثنايا حديثه عن سنن أبي داود: "... واعلموا رحمكم الله أن كتاب السنن لأبي داود كتاب شرف لم يصنف في علم الدين كتب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلف مذاهبهم فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن وأقطار الأرض". وقال أيضا: "قد جمع أبي داود في كتاب هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبق إليه ولا متأخرا لحق فيه".[2]

الجهة الثالثة: كون أسانيده نظيفة في الجملة، فقد خلا من كثير من الرواة المتهمين الذين وجدوا في كتب السنن الأخرى.

والخلاصة فهذه جمل تميز بها أبو داود عن غيره من السنن. فلا عجب إن كانت تضرب إليه آباط الإبل لسماعه، حتى صار حكام بين أهل الإسلام في النزاع ومعول كثير من أهل الأقطار فتلقاه العلماء بالقبول وأثنوا عليه.

وأول من أثنى على كتاب السنن واستجاده الإمام أحمد فقد ذكر أن أبا داود لما أتم كتابه عرضه على شيخه الإمام أحمد فاستحسنه وأجاده.

---

[1]– رعد محسن السمرائي، المرجع السابق، ص 73.

[2]– الخطابي، المرجع السابق، ص 3–4.

– قال إبراهيم الحربي: "لما صنف أبو داود هذا الكتاب ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد".

وروى الخطابي عن ابن أعرابي كان يقول: "ونحن نسمع منه هذا الكتاب فأشار إلى النسخة وهي بين يديه لو أن رجلا لم يكون عنده من العلم إلا المصحف الذي فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة".[1]

– قال الحافظ السلفي: وأما السنن فكتاب له صيت في الآفاق ولا يرد مثله على الإطلاق.

– يقول النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بسنن أب داود وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه واعتنائه وتهذيبه.[2]

– يقول ابن القيم: ولما كان كتاب السنن لأبي داود السجستاني رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين أهل الإسلام، وفضلا في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحقون فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام مع انتقائها أحسن الانتقاء، وطرحه أحاديث المجروحين والضعفاء.[3]

[1]– الخطابي، المرجع السابق، ص 3–4.

[2]– محي الدين النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط 1، 1428هـ–2007م، ص56.

[3]– ابن القيم (ت701هـ)، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، 1428هـ–2007م، ج1، ط 1، ص 94.

ملخص الفصل الأول:

بعد عرضي للمفاهيم الأساسية للبحث خلصت إلى معرفة القصد لكل من الصناعة الفقهية، كتب السنن إجمالا وسنن أبي داود خصيصا، وبهذا فإن الصناعة الفقهية يقصد بها الطريق الذي من سلكه طلبة العلم صار فقيها وصار الفقه ملكة في نفسه يستطيع الاستنباط من أدلة الشريعة ومعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ويستطيع أن ينزل هذه الأحكام على الوقائع والمستجدات والنوازل.

أما كتب السنن هي الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه إضافة إلى معرفة سنن أبي داود وهي أحد كتب الحديث السنة والسنن الأربعة وتعتبر من أمهات مصادر الحديث والتي تعرف بأم الأحكام.

وهذا ما نتج عن دراستي للفصل التي كان بتعريف الكلمات المفتاحية.

الفصل الثاني:

الصناعة الفقهية في سنن أبي داود

(باب الصيام)

واحتوى على مبحثين:

المبحث الأول:

علوم فقه الحديث في سنن أبي داود

المبحث الثاني:

الاختيارات الفقهية لأبي داود

تمهيد:

يعد هذا الفصل الجانب التطبيقي للبحث بحيث سأتناول فيه كيف تجلت الصناعة الفقهية في كتاب الصوم عند أبي داود وذلك من خلال عرض مبحثين وكل مبحث يندرج تحته مطالب حسب الحاجة إليها. بالنسبة للمبحث الأول كان في الحديث عن علوم فقه الحديث في سنن أبي داود من خلال كتاب الصوم واندرجت تحته ثلاث مطالب أولهم مطالب شرح غريب الحديث وثانيهم ناسخ الحديث ومنسوخه أما الثالث كان في مختلف الحديث. أما المبحث الثاني كان في الحديث عن اختيارات أبي داود الفقهية في كتاب الصيام، واندرجت تحته خمسة مطالب: الأول ذكر الخلاف الفقهي والثاني إثبات الفقهي من خلال التبويب أما الثالث كان في اعتماد الترجيح من خلال الأبواب وآخرهم ذكر المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.

المبحث الأول: علوم فقه الحديث في سنن أبي داود "باب الصيام".

إن فهم الحديث واستنباط ما يشتمل عليه من الأحكام والآداب من خصائص المحدثين في كتبهم ومن أبرزهم الإمام أبو داود فقد عين بهذا في كتابه السنن التي تتمركز حول استخراج أحاديث الأحكام وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى ذكر بعض أمثلة ذلك من خلال كتاب الصيام وذلك بعرض ثلاث مطالب ، الأول في شرح غريب الحديث والثاني ناسخ الحديث ومنسوخه أما الثالث في مختلف الحديث.

المطلب الأول: شرح غريب الحديث:

غريب الحديث هو عبارة عما خفي معناه من الكلمات التي وردت في متون الحديث النبوي، بسبب قلة استعمالها ودورانها، بحيث لا تفهم ولا تظهر إلا بالتفتيش في كتب اللغة أو شروح الأحاديث وغريبها، ونظرا لأهمية شرح الغريب في فهم الحديث واستنباط الأحكام منه فقد اهتم به الإمام أبي داود في كتابه السنن واعتنى به عناية كبيرة. وقد فسر غريب الألفاظ سواء كانت من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الصحابي راوي الحديث، وأسلوب أبي داود في شرح الغريب يتراوح ما بين الاعتماد على النفس والنقل عن أهل هذا الشأن من لغويين ومحدثين وقد امتازت عباراته بالدقة والإيجاز، وغالبها يوافق ما جاء ي كتب شرح الغريب. وهذا ما أبرز مكانة أبي داود في هذا العلم تحديدا.[1]

وقد تضمن أبو داود في عرض غريب الحديث وتفسيره ولم يبق لأحد ذلك، وقد لخص طريقته في نقاط نذكرها على التالي:

أولا: أن يعقد بابا تفسيريا.

ثانيا: ذكر التفسير أثناء سياق متن الحديث.

ثالثا: أن ينقل مع الحديث تفسير غريب.

رابعا: إيراد الحديث من وجه آخر فيه تفسير غريبه.

خامسا: أن ينقل بإسناده تفسير الغريب عن بعض رواة الحديث.

[1]– خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث، المرجع السابق، ص 457، 465.

سادسا: أن ينقل بإسناده تفسير الغريب عن أهله من المحدثين واللغويين.

سابعا: إيراد تفسير في التعليق على الحديث.[1]

وقد ورد في كتاب الصيام أمثلة نذكر منها ما يلي:

أورد الإمام أبي داود أمثلة كثيرة يشرح فيها غريب الحديث ويظهر ما خفي من ألفاظ لا تفهم غريبة ليشرحها ويوضحها ويبين معناها ويفسرها، ومثال ذلك في كتاب الصيام، باب التقدم.

في حديث عن أبي الأزهر قال: قال معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: إن رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنه متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعل فليفعله، وقام إليه مالك السبيء قال له: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا: قال سمعت رسول لله يقول: "صوموا الشهر وسره".

وحدثنا سليمان بن عبد الرحمان الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمروا –يعني الأوزاعي– يقول سره: أوله.[2]

ويقول الخطابي في هذا: "أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلط في النقل ولا أعرف له وجها في اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا أحدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقي عن الوليد عن الأوزاعي قال سره: آخره وهذا هو الصواب، وسرر الشهر آخر الشهر".[3]

وفي حديث عن أبي مسهر ثقال: "كان سعيد –يعني ابن عبد العزيز– يقول سره أوله"..[4] هنا قال أبو داود: وقال بعضهم سره وسطه، وقالوا: آخره. وهو هنا فسر بأن كلمة سره تعني أوله على عكس من قال بأنها وسطه أو آخره.

---

[1]– خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث، المرجع السابق، ص 457–465.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب في التقدم، رقم الحديث 2330، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، ص 20. حديث حسن.

[3]– الخطابي، معالم السن، المرجع السابق، ص 97.

[4]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب في التقدم، رقم الحديث 2331، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 21. حديث حسن.

نرى أن الإمام أبي داود شرح غريب الحديث وبين المبهم وفسر معنى الكلمة والمقصود منها ولاحظ بأنه في هذا الحديث استعمل ميزته الخاصة وطريقته ألا وهي بذكر التفسير أثناء سياق متن الحديث.

المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في سنن أبي داود "باب الصيام".

عني الإمام أبو داود في كتابه السنن بعلم ناسخ الحديث ومنسوخه، وذلك لأهميته البالغة في استنباط فقه الحديث وهذا لا يقوم به أي كان وهذا لا يعني أن الإمام أبي داود أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث المتمكنين في ذلك الغائصين على المعاني الدقيقة الرائضين أنفسهم في ذلك ومن جمل هذه الصفات لم يشكل عليه شيء وإمامنا أبو داود أحد أشهر أئمة الحديث وله القدرة على ذلك لما يبلغه من العلم والتفقه في الدين.

وقد نص عليه في كثير من المواضع في سننه، وقد امتازت طريقته في عرض الناسخ والمنسوخ بالسمات المنهجية التالية:[1]

أولا: عرض نصوص ناسخ القرآن ومنسوخه، بحيث يعقد الترجمة بقوله: "باب نسخ كذا" ثم يسوق الرواية الدالة على ناسخ القرآن ومنسوخه، أما ناسخ الحديث ومنسوخه فلا ينص عليه في الترجمة وإنما ينص عليه في التعليق على الأحاديث.

ثانيا: ولأبي داود طريقتان في عرض ناسخ الحديث ومنسوخه طريقتان: أن يعقد للحديث المنسوخ بابا ثم يعقد لناسخه بابا تاليا له.

ثالثا: يترجم عادة على الحديث الناسخ بقوله: "باب الرخصة في كذا...".

رابعا: أنه ينص تارة على الناسخ وحده وتارة على المنسوخ وحده، ونادرا ما ينص عليهما معا.

خامسا: غالبا ما يكتفي أبي داود بالنص على أحد طرفي النسخ فقط، ومن غير بين دليل النسخ، لا وجه القول به، (وهذا ما قد جعله يثير الجدل فيكون أراده محل للنقد والتعقب).

سادسا: يطلق أبو داود –أحيانا– الرخصة بمعنى النسخ، هذا أحد أوجه إطلاقها عنده.

[1]– ينظر: خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث، المرجع السابق، ص 201.

سابعا: يرتب أبي داود المنسوخ قبل الناسخ، وذلك تماشيا مع منهج أغلب المحدثين في ذلك.

ثامنا: يورد أبو داود –أحيانا– الحديثين المختلفين في باب واحد، ولا ينص عل النسخ ولكنه يوخذ من خلال ترتيبهما والتبويب عليهما.

تاسعا: يطلق أبو داود النسخ على البيان بمعناه الواسع عل طريقة المتقدمين بحيث ينتظم تخصيص العام وتقييد المطلق... وهكذا.

عاشرا: نفى أبو داود وقوع النسخ في بعض المسائل المشهورة، ولعل ذلك لعدم وقوفه على دليل ثبوته.

ومن أمثلة أبي داود في عرض الناسخ والمنسوخ في كتاب الصيام نذكر منها ما يلي:

1– أورد أبو داود بابا للنهي عن إفراد يوم السبت بالصيام حيث قال: "باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم" وذكر فيه حديث عن عبد الله بن يسر السلمي عن أخته، وقال يزيد الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغها).[1]

وقال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ وجاء في بعض نسخ السنن في الهامش (أ) و(هـ) ما نصه: قال أبو داود (عبد الله بن يسر حمصي، وهذا الحديث منسوخ، نسخه من حيث جويرية).

ثم ترجم أبو داود بابا آخر للحديث الناس، حيث قال "باب الرخصة في ذلك" وأورد فيه حديث عن جويرية بنت الحارث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "صمت أمس؟" قالت: لا، قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟" قالت: لا، قال: "فافطري".[2]

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم الحديث: 2421، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 90. حديث حسن.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 2422، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 91. حديث صحيح.

وفي هذا المثال نلاحظ أن الإمام أبا داود قد عرض ناسخ الحديث ومنسوخه وذلك بعقد باب للحديث وأتبعه بباب آخر للحديث الناسخ، وأطلق مصطلح الرخصة على النسخ حيث بوب بها على الحديث الناسخ.

2- أيضا في حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ**﴾ [البقرة 184].

قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطروا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إن خافتا.[1]

وقد اختصر المصنف هذا الحديث هنا وتمامه عن ابن عباس: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطروا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة 185]. وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعما كل يوم مسكينا.[2]

المطلب الثالث: مختلف الحديث في سنن أبي داود "باب الصيام".

يعرف مختلف الحديث بأنه: "أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق أو يرجح أحدهما"[3] وهذا فن من أهم الأنواع ويقوم به الأئمة الذين يجمعون بين الفقه والحديث ومن بين هؤلاء الأئمة الإمام أبو داود وبما أنه من فقهاء المحدثين قد استطاع التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في سننه واعتمد في ذلك على المسالك المعروفة عند أهل الحديث،

[1]- أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث: 2318، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 9. حديث صحيح.

[2]- أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، المرجع نفسه، ص 9، 10.

[3]- محيي شرف الدين النووي (ت686هـ)، التقريب والتسيير، تحقيق محمد عثمان الخست، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1405هـ-1985م)، ص 90.

وهي الجمع بين الأحاديث المتعارضة، النسخ، الترجيح والتوقف.[1] وسأذكر كل من الجمع والترجيح أما النسخ فسنذكره في مطلب ناسخ الحديث ومنسوخه.

أولا: الجمع بين الحديثين المتعارضين:

يجمع أبو داود في سننه الأحاديث المتعارضة ظاهرا بحيث يحمل كل حديث على محمل صحيح فيندفع التعارض ويعمل بها مجتمعة ولقد وقف الدكتور خريف زيتون في رسالته عناية أصحاب السنن في فقه الحديث على مسالك عدة في الجمع بين المختلف منها:

- الجمع بحمل العام على الخاص.
- الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال.
- الجمع بحمل الأمر على الندب.
- الجمع بالحمل على التغيير.
- الجمع بالحمل على الخصوصية.
- الجمع بالحمل على أحد معنى اللفظ.

ثانيا: الترجيح بين الحديثين المختلفين:

الترجيح بين الحديثين المختلفين من الخطوات والمسالك في مختلف الحديث وإن تعذر ذلك ولم يثبت النسخ بدليل معتبر فإن الإمام أبا داود يلجأ إلى أعمال الترجيح بين الحديثين المتعارضين، فيقوى أحدهما على الآخر بأحد وجوه الترجيح التي استعملها في كتابه السنن، ومن أسباب الترجيح عند أبي داود كما لوحظ أن أغلبها ترجع إلى الترجيح لحال الراوي، فيرجح بكثرة الرواة، وأحيانا يرجح بأمر خارجي، كأن يرجح ما وافقه عمل الصحابة.[2]

[1]– حسن عبد الرحمن عثمان، مختلف الحديث ومسالك الجمع عند العلماء، على الرابط: www.aluka.net، تمت الزيارة يوم: 2022/06/21، ص 22–27.

[2]– خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث، ص 238، 248.

بعض نماذج الإمام أبي داود في باب الصيام على ذلك:

باب في الصائم يحتجم وباب الرخصة في ذلك فقد جمع بين الحديثين باب الكراهة لمن خيف عليه الضعف والعجز عن إكمال الصيام.

فعند ترجمته للباب بقوله "باب الصائم يحتجم" وذكر الحديث عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[1] هنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ، وقال ابن حزم فيما نقله عن الحافظ: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما.

وأول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى: عن رجل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمها أبقاء على أصحابه).[2]

ثم أتبع أبو داود بعد باب الصائم يحتجم بباب الرخصة في ذلك وأورد الحديث عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم).[3]

وقال الخطابي: يؤكد قول مكن رخص ي الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم.[4]

---

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب الصائم يحتجم، رقم الحديث: 2367، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 47. حديث صحيح.

[2]– أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، ص 47.

[3]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 2372، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 50. حديث صحيح.

[4]– الخطابي، معالم السنن، المرجع السابق، ص 111.

وقال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان ف حجة الوداع.[1]

وفي حديث ذكره أيضا: قال أنس (ما كنا ندع الحجامة لصائم إلا كراهة الجهد).[2]

عن ثابت عن أنس ولفظه: سئل مالك بن أنس رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف.

وهنا نرى أن الإمام أبا داود جمع بين حديثين متعارضين وهذه من أبرز الصفات التي حملها والتي جعلت له مكانة بين عظماء المحدثين، وهذا إحدى المسالك التي يسلكها المجتهدون وال حدثين والفقهاء في مختلف الحديث كما ذكرنا سابقا.

[1]– أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 50.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب الرخصة في ذلك، رقم الحديث: 2375، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 52. حديث صحيح.

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لأبي داود في باب الصيام.

انفرد الإمام أبي داود وامتاز باختياراته في المسائل الفقهية المتعلقة بباب الصيام في كتابه السنن فقد حوت الكثير من الموضوعات والأهداف العلمية التي برز بها امتيازه من بين هذه الاختيارات والآراء الفقهية لديه نذكر منها خمسة مطالب في مبحثنا هذا. أولا مطلب فيه ذكر الخلاف الفقهي والمطلب الثاني إثبات ا لحكم الفقهي من خلال التبويب، ثالثا اعتماد الترتيب الفقهي لأبواب الصيام أيضا اعتماد الترجيح من خلال الأبواب وإضافة إلى ذكر المذاهب الفقهية من خلال المسألة الواحدة ولكل مطلب نماذج سنجدها في محتوى هذا المبحث.

المطلب الأول: ذكر الخلاف الفقهي:

يعد اختلاف أئمة الإسلام وعلمائه رحمة من الله تعالى للأئمة المحمدية واتساعا في شؤون حياتها وأمور آخرتها، وقد كان لهذا الخلاف نصيب في كتاب الصيام عند أبي داود وقد اخترت ثلاث نماذج من اختيارات أبي داود في الخلاف الفقهي والتي تتمثل في المسائل التالية: باب من قال في مثبتة للشيخ والحبلى، باب من قال فإن غم عليم فصوموا ثلاثين.

الفرع الأول: الفدية في الصيام:

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه: يختار أبو داود في هذه المسألة مشروعية الفدية رخصتها للصائم في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع ويدل على ذلك في صيغة الترجمة حيث قال: "باب من قال في مثبتة للشيخ والحبلى".

واستدل على ذلك على حكم الترجمة بما يفيد الرخصة في الفدية للصائم إن كان شيخا كبيرا أو امرأة حامل، والمرضع، وهو حديث عن ابن عباس قال: "أثبتت للحبلى والمرضع".[1] والآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ**﴾ [البقرة 184]. قال كانت رخصة للشيخ للكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصوم، باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، رقم الحديث: 2317، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 9. حديث صحيح.

يطعما كل يوم مسكين، والحبلى والمرضع إن خافتا. قل أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا.[1]

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة ويمكن ردها إلى رأيين هما:

- **الرأي الأول:** بالنسبة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان يجهدهما الصوم وتلحقهم مشقة لا تحتمل فإنه لا يجب عليهما الصيام إلا إن تحملا مشقة الصيام وصاما، فإن صيامهما صحيح ولا شيء عليهما، فإن أفطرا فأنه يلزمهما الفدية على ما ذهب عليه جمهور الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم.

- واستدلوا بـ: (وجوب الفدية) بما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال: "من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح" وما رواه البيهقي عن بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا".

وروى الدارقطني والبيهقي عن أنس رضي الله عنه: "أنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم".

الرأي الثاني: خالف القول الأول وذهب إليه الإمام مالك، وشيخه ربيعة الرأي وأبو ثور من جواز الفطر لهما وعدم وجوب الفدية عليهما.[2]

أما بالنسبة للحامل والمرضع هذا من يجوز له الفطر في نهار رمضان، الحامل والمرضع إلا أن لهما أحولا تختلف الأحكام المترتبة على فطرهما باختلافهما. وذلك أنهما إما أن تفطر خوفا على أنفسهما وهنا أفطرا ووجب عليهما القضاء ولا فدية عليهما قياسا على المريض يفطر ويقضي ولا فدية عليه. وإن تفطرا خوفا على أنفسهما وولديهما فالحكم كذلك يلزمهما القضاء دون الكفارة.

---

[1]- أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، ص 12.

[2]- ينظر: محمد حسن هيتو، فقه الصيام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، ص 123-134.

أما إذا أفطرتا خوفا على ولديهما لا أنفسهما هنا اختلف العلماء، فالذي ذهب إليه الشافعي ونص عليه مذهبه أنه يجب عليهما القضاء وكذلك الفدية –وهي إطعام مسكين– وهو مذهب أحمد بن حنبل ويروي عن مجاهد.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري والضحاك والنخعي والزهري، ربيعة الرأي شيخ مالك، والأوزاعي، أبو حنيفة، الثوري، أبو ثور، وأبو عبيد الله وابن المنذر قالوا جميعا: تفطران ويجب عليهما القضاء بعد زوال العذر، إلا أنه لا يجب عليهما الفدية كالحالات السابقة قياسا على المريض.

وذهب الإمام مال إلى التفصيل بين الحامل والمرضع فقال: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية عليها، والمرضع تفطر وتقضي وتجب عليها الفدية.[1]

ثالثا: مقارنة رأي أبي داود واللفظ الدال عليه:

نرى أن الإمام أبي داود في هذه المسألة وافق رأي الجمهور في لزوم وثبوت الفدية للشيخ الكبير إن أفطر أما بالنسبة للمرأة الحامل يقول بأنها تقضي وجوبا وكذلك الفدية كقول إمامه أحمد بن حنبل لم يخالفه في ذلك.

الفرع الثاني: كيفية ثبوت شهر رمضان:

إن صيام رمضان وثبوت هلاله يكون بأحد الأمرين: إما برؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وهنا يكون قد دخل الشهر ووجب الصيام وهنا يكون شعبان تسعة وعشرين يوما، هذا في الحالة الأولى أما في الحالة الثانية يكون بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما إذا تعذرت رؤية الهلال.

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه: يختار أبي داود في هذه المسألة بإتمام عدة شعبان ثلاثين يوما إذا غم عليهم رؤية هلال رمضان ويدل على ذلك اختيار تبويبه، حيث بوب على حديث الباب فقال: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين).

[1]– ينظر: محمد حسن هيتو، المرجع السابق، ص 134.

واستدل أبو داود بحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه سلم (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حق تروه، ثم صوموا حتى تروه. فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون).[1]

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: "ثم أفطروا".

قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم وأبو صغيره: زوج أمه.

ثانيا: آراء العلماء في هذه المسألة:

1- عند الحنفية:

قالوا تكفي شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك عن كانت السماء بها علة كغيم ونحوه، أما إن كانت صحو فلابد من رؤية جماعة كثيرين.

2- عند الشافعية:

قالوا تكفي شهادة العجل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان –وقال الشافعية والحنفية– بلزوم لفظ "أشهد" في شهادة الشاهد.

وقال الشافعية إذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوما وجب عليهم الإفطار على الأصح سواء كانت السماء صحوا أم لا.

3- عند المالكية:

قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة الميتفيضة وإلى الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب ويفيد خبرها العالم، ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة.

وقالوا تكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية فقط ليس أكلا أو شربا وغير ذلك لعدم اتهامه بالفسق، إلا إذا طرأ عليه عذر ما يبيح له الإفطار كسفر أو

[1]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، رقم الحديث (2327)، ص 18. حديث صحيح.

مرض هنا يجوز له الفطر بغير نية وتكون عقوبته التعزير إذا أفطر من غير عذر يبيح له ذلك.

4- عند الحنابلة:

قالوا بوجوب الفطر مطلقا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا العدة ثلاثين. ولم يروا الهلال ليلة الواحد وثلاثين، أما إذا كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرون يوما بسب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادي والثلاثين.[1]

ثالثا: مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الأئمة الأربعة:

يرى الإمام أبو داود بوجوب إتمام العدة ثلاثين يوما إذا تعذرت رؤية الهلال واستدل بحديث ابن عباس كما ذكرنا سابقا، وقد وافق أكثر أهل العلم وقد بين ذلك من خلال عنوانه في الباب بقوله: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين".

الفرع الثالث: حكم السواك للصائم:

التسوك سنة مؤكدة ويكفي القول بأنه مرضاة للرب زيادة على أنه مطهر للفم فقد قال صلى الله عليه وسلم "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من استعمله ورغب فيه وله من الفوائد الطيبة ما لا يعد ولا يحصى، ولكن هناك اختلاف في استعماله بالنسبة للصائم ويسن توضيح ذلك فيما سيأتي:

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه: يختار أبو داود مشروعية السواك للصائم وعدم كراهيته في أي وقت كان وقد دل على ذلك حين أطلق في صيغة ترجمته للباب ين قال: "باب السواك للصائم".

[1]- عبد اللطيف الفرفور، الصيام في المذاهب الأرعة من الفقه الإسلامي، دار الغزالي للنشر والتوزيع، ط1، 1390هـ-1970م، ص 72-73.

واستدل أبو داود على حكم الترجمة ألا وهو الجواز وهو حديث عن عامر بن ربيعة قال: "رأيت رسول الله يستاك وهو صائم، زاد مسدد في حديثه: ما لا أعد ولا أحصي".[1]

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

قال الشافعي والأصحاب يكره للصائم السواك بعد الزوال هذا هو المشهور، ولا فرق بين صوم النفل والفرض، وقال القاضي حسين: لا يكره في النفل ليكون أبعد من الرياء، وهذا غريب ضعيف، وللشافعي قول غريب أن السواك لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده وقد سبقت المسألة في باب السواك مبسوطة قال أصحابنا: "وإذا استاك فلا فرق بين سواك الرطب واليابس بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته فإن ابتلعه أفطر، والاستياك قبل الزوال للرطب واليابس جائز بلا كراهة وبه قال ابن عمر وعروة ومجاهد وأيوب وأبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو ثور وداود، وكرهه بالرطب جماعة حكاه ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل والشعبي والحكم وقتادة ومالك أحمد وإسحاق" وعن أحمد عن رواية أخرى أنه لا يكره، وقال ابن المنذر: وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب ابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وابن سيرين والنخعي أبو حنيفة ومالك وكرره بعد الزوال عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور.[2]

مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:

وافق أبو داود وأكثر أهل العلم القائلين باستحباب السواك للصائم، واستدل بأحاديث فضل السواك كما ذكرنا سابقا، ونلاحظ بأنه خالف رأي إمام مذهبه في هذا –الإمام أحمد– وبهذا يتبين لنا بأنه مجتهد يسلك في الفقه مسالك الاجتهاد وليس تبعيا لمذهب إمامه.

[1]– أخرجه أبو دود، كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم الحديث (2364)، ص 44–45. حديث ضعيف.

[2]– النووي، المرجع السابق، ص 425.

المطلب الثاني: إثبات الحكم الفقهي من خلال التبويب.

في مطلبنا هذا نرى أن الإمام أبو داود قد امتاز بقدرته على بيان الأحكام الفقهية وإثباتها وذلك من خلال التبويب في المسائل التي يذكرها أي أنه من عنوان الباب أو المسألة الواردة نستطيع أن نعرف حكمها الفقهي ورأيه فيها، ومن أمثلة ذلك:

الفرع الأول: صيام يوم الشك:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذي وقع الشك فيه هل هو من رمضان أم من شعبان أي أنه لم يثبت فيه رؤية الهلال ثبوتا شرعيا. وقد اختلف العلماء في حكم صيامه سنرى ذلك في فرعنا هذا.

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:

يختار أبو داود في هذه المسألة كراهية صيام يوم شك وذلك يظهر من خلال صيغة ترجمته الباب حين قال: "باب كراهة صوم يوم الشك".

واستدل أبو داود في حكم الترجمة بحديث عمار بن ياسر قال: "كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار، من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم".[1]

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

للفقهاء عبارات متقاربة في تحديده واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إن صادف عادة للمسلم بصوم تطوع كالاثنين والخميس.

- **فقال الحنفية:** أنه مكروه تحريما إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر ويكره أيضا صوم ما قبل رمضان بيوم أو يومين. واستدلوا بحديث: عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل

[1]- أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب كره صوم يوم الشك، رقم الحديث: 2334، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، ج 4، ص 23.

كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"[1]. ولا يكره صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعا.

- **قول المالكية:** يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم وصادف يوم الشك، كما أجاز صومه تطوعا وقضاء عن رمضان سابق وكفارة عن يمين أو غيره، أو النذر ويندب الإمساك يوم الشك ليتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يكن أمسك أولا.

- **وقال الشافعية:** يحرم ولا يصح صوم التطوع يوم الشك، لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه "من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم" كما ذكرناه سابقا. والحكمة من ذلك توفير القوة على صوم رمضان وضبط زمن الصوم وتوحيده بين الناس. وكذلك صوم يوم أو يومين قبل رمضان، والأظهر أنه يلزم الإمساك من أكل يوم الشك. ثم ثبت أنه من رمضان لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله.

- **قول الحنابلة:** كما قال الحنابلة في حكمه يكره ويصح صوم يوم الشك بنية الرمضانية احتياطا ولا يجزي إن ظهر منه إلا إذا وافق العادة أو صلة بصيام قبله فلا كراهة. واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه. أو أن يصومه عن قضاء أو نذر أو كفارة. فلا كراهة لأن صومه اجب إذا وإن صامه موافقا لعادة ثم بين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه، ويجب عليه الإمساك وقضاء يوم بعده.[2]

مقارنة رأي أبو داود وآراء الفقهاء:

يرى الإمام أبو داود بأن صوم يوم الشك مكروه ورأيه كان من رأي الجمهور، واستدل بحديث عمار بن ياسر، وقد كانت آراء الفقهاء متقاربة إلى حد بعيد وإطلاقهم بحكم الكراهة

[1]- أخرجه البخاري (ت256هـ)، في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث 1914، صحيح البخاري، (د.ت)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423هـ، ص 460.

[2]- ابن عبد البر (ت463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1993، ج10، ص 231.

في ذلك، واختلفوا فقط في بعض الحالات، كصيام النذر أو وافق العادة وكان صلة بصيام قبله فهنا لا كراهة في ذلك.

الفرع الثاني: تعجيل الفطر للصائم:

على الصائم المباشرة بأحد المفطرات بعد التحقق من غروب الشمس وعدم انتظار تشابك النجوم.

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:

يظهر حكم ورأي أبو داود في هذه المسألة من خلال عنوان الباب وأثبت الحكم الفقهي فيها بقوله باستحباب تعجيل الفطر حيث قال: "باب ما يستحب من تعجيل الفطر". واستدل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون".[1]

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء في هذه المسألة وقالوا بأن تعجيل الفطر للصائم بعد تحقيق غروب الشمس سنة، ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة لأن فيه إعانة على الصوم ولأن فيه مخالفة للكفر كما حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، ولأن محل الصوم هو النهار فلا معنى لتأخير الفطر، ولأن بغروب الشمس صار مفطرا فلا فائدة في تأخيره.

قال القاضي أبو الطيب في المجرد: قال الشافعي في كتاب الأم إذا أخر الإفطر بعد تحقق غروب الشمس، فإن كان يرى الفضل في تأخيره كرهت ذلك لمخالفة الأحاديث، وإن لم ير الفضل في تأخيره فلا بأس لأن الصوم لا يصلح في الليل، هذا نصه.[2]

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب تعجيل الفطر، رقم الحديث: 2353، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430، ج 4، ص 37.

[2]– محي الدين شرف النووي الشيرازي، المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980، ص 404، 405.

ثالثا: اختيار أبو داود واللفظ الدال عليه:

هنا نرى بأن الإمام أبي داود كان رأيه من رأي جمهور الفقهاء لأن المسألة لم يرد فيها خلاف، فقد اتفق الجميع على سنية تعجيل الفطر، واستدلوا بأحاديث عده من بينها حديث عن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم".[1] إضافة إل روايات أخرى.

المطلب الثالث: اعتماد الترتيب الفقهي لأبواب الصيام.

من بين مميز التصنيف عند الإمام أبي داود اعتماده الترتيب الفقهي لأبواب الصيام، والتدرج في المسائل وهذا مما يجعل عناوين المسائل في الموضوع الواحد مرتبة ومنظمة يستطيع القارئ تتبعها وفهمها وهذا من أبرز مظاهر الصناعة الفقهية لديه ومن أمثلة ذل نذكر ما يلي: مسائل في السحور وجاءت رتبها على النحو التالي:

الفرع الأول: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:

أولا: باب في توكيد السحور

يقوم أبو داود في هذه المسألة بالحث على التسحر والإعلام بان هذا الدين دين يسر ولا عسر فيه. وهذا يظهر من صيغة الترجمة دائما حيث قال: "باب في توكيد السحور" واستدل على ذلك بحديث عن عمرو بن العاص حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر".[2]

ثانيا: باب من سمى السحور الغداء:

هنا أطلق أبو داود على السحور بأنه غداء، يقول الخطابي: "إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار وكان قد تغدى ولاعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر

[1]– أخرجه البخاري (ت256ه)، في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث 1958، صحيح البخاري، (د.ت)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423ه، ص 30.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275ه)، في سننه، باب في توكيد السحور، رقم الحديث: 2343، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430، ج 4، ص30. حديث صحيح.

فيها، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس".[1] وذكر الحديث الآتي: عن العرباض بن سارية قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال: "هلم إلى الغداء المبارك".[2]

ثالثا: باب وقت السحور:

ذكر هنا الإمام أبي داود أربع أحاديث وردت في تحديد وقت السحور ونذكر منها حديث عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير".[3] وقوله يستطير أي بمعنى حتى ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق. هناك قال الشاعر: فهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير. وهنا فكرة الخطابي.[4]

وكذلك ذكر الحديث عن قيس بن طلق عن أبيه قال قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".[5] وقال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل اليمامة.

يقول الخطابي في عزن المعبر في شرح "يعترض لكم الأحمر" بأن معنى الأحمر هنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة.

---

[1]– محمد أشرف الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1426هـ–2005م، ص1095. حديث حسن.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه ، باب من سمى السحور الغداء، رقم الحديث: 2344، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430، ج 4، ص 30. حديث حسن.

[3]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب وقت السحور، رقم الحديث: 2346، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430، ج 4، ص 31، 32. حديث صحيح.

[4]– محمد أشرف الصديقي، عون المعبود، المرجع نفسه، ص 1096.

[5]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب وقت السحور، رقم الحديث: 2348، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430هـ، ج 4، ص 33. حديث حسن.

وهذا النموذج يوضح ويبين لنا أن أبي داود رتب أبواب الصيام ترتيبا فقهيا سليما منتظما يدل على فطنته ونباهته وسهيله على القارئ في البحث عن المسائل وأحكامها.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسائل:

بالنسبة لمسألة توكيد السحور وسنيته فقد أجمع العلماء على أن السحور مندوب إليه.[1] ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا في استحبابه، وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تسحروا فإن في السحور بركة".[2] متفق عليه.

وفي مسألة تحديد وقت السحور أو الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب عن من يريد الصيام. هنا يقول مالك والشافعي، أبو ثور وأصحاب الرأي بأنه: يحرم الطعام والشراب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق، وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب، ابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم علماء الأمصار.

وكذلك نقول وفي الباب قول ثان: وروينا عن علي أنه قال حين صلى الفجر: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وروى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر، ثم صلى، وروى معنى ذلك عن ابن مسعود.

وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وكان إسحاق يميل إلى القول، ثم قال: من غير أن يظن على الذين تأولوا الرخصة في الوقت الذي بتنا قال: ولا قضاء على من أكل في الوقت الذي بينا فيه من الرخصة، ولا كفارة.

مقارنة رأي داود بآراء غيره من الفقهاء في المسائل التي ذكرناها:

بالنسبة لمسألة توكيد السحور وسنيته هنا وقع الإجماع عند الأمة الإسلامية، وفي مسألة من سمى السحور الغداء لم يختلفوا أيضا في تسميته كلهم أطلقوا عليه اسم الغداء

[1]– أبي بكر النيسابوري، الإجماع، تح: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان/ مكتبة الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1420هـ–1919م، ص 58.

[2]– أبي محمد عبد الله ابن قدامة (ت620هـ)، المغني، ت: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، (1388هـ–1962م)، ج 3، ص 173.

لأنه يقوم مقام الغداء ويؤكل في أول النهار ويقول في هذا أبي داود سمي بذلك لأنه به يتقوى الصائم على نهاره.

أما بالنسبة لمسألة تحديد وقت السحور هنا يظهر قول أبي داود بأنه لا يمنع من السحور الآذان وإنما بانتشار الضوء في الأفق الذي يميل إلى البياض والحمرة. أما الشافعية والمالكية وغيرهم من أصحاب الرأي بأنه يحرم الأكل والشرب عند اعتراض الفجر الآخر في الأفق.

والغرض من ذكر هذه المسائل المتتالية هو بيان ميزة أبي داود وقدرته في ترتيب المسائل الفقهية في باب الصيام وتسهيله وتوفيره على الباحث في الفهم والإدراك وسهولة البحث واستخراج الأحكام.

المطلب الرابع: اعتماد الترجيح من خلال الأبواب.

نرى أن الإمام أبو داود من خلال صياغته لتراجم الأبواب وذكر الأحاديث في الباب بأنه يحمل حديث آخر أي أنه يبين لنا الدليل الراجح. وهذا من أحد مظاهر الصناعة الفقهية لديه وتعتبر ميزة ونقطة ينفرد بها عن غيره ومن أمثلة ذلك نذكر الأمثلة الآتية. حكم القبلة للصائم.

الفرع الأول: باب القبلة للصائم:

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عنه:

يرى الإمام أبي داود في هذه المسألة بإباحة القبلة للصائم مطلقا، وقد استدل بأحاديث أربعة في هذا الباب. أولهم حديث عن السود وعلقمة عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه"[1].

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، رقم الحديث (2382)، سنن أبي داوود، ص 58. حديث صحيح

وثاني حديث كان عن عمر بن ميمون عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم".[1]

أما في حديث عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟" قال عيسى بن حما في حديثه قلت: لا بأس به. قال: "فمه".[2]

وآخر حديث في هذا الباب كان منقولا عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة".[3]

أما بالنسبة لحكمها للشاب فقد صرح الإمام أبي داود بكراهة ذلك للشاب وذلك من خلال صيغة ترجمته للباب حين قال: "باب كراهيته للشاب"، واستدل بذلك لحديث عن أبي هريرة حيث قال: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب".[4]

ومن خلال عرض هذه الأدلة يظهر أن اختيارات أبي داود في هاته المسألة واضحة من خلال صيغة ترجمته للأبواب فقد رجح الأدلة وحمل بعضها على بعض، فقد قال باستحباب القبلة مطلقا وكراهية ذلك للشباب.

ثانيا: أقوال العلماء في هاته المسألة:

وانقسمت الأقوال إلى ستة:

---

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: 2383، سنن أبي داود، ص 59. حديث صحيح.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، باب القبلة للصائم، رقم الحديث: 2384، سنن أبي داود، ص 60. حديث صحيح.

[3]– المصدر نفسه، ص 60.

[4]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب كراهيته للشاب، رقم الحديث: 2387، سنن أبي داود، ص 62. حديث صحيح.

القول الأول: أنها لا تكره القبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن أمن المفسد من جماع أو إنزال وهو مذهب الحنفية. وعند بعض الحنفية: القبلة والمباشرة الفاحشة تكره على الإطلاق لأنه يفضي إلى الجماع غالبا.

القول الثاني: أنها تكره. وهو قول المالكية، الشافعية، والحنابلة، وبه قال مكحول، والشعبي والثوري والأوزاعي.[1]

القول الثالث: تكره للشاب وتباح للشيخ. وهو قول الشافعي الثوري والأوزاعي وما حكاه الخطابي عن مالك والمروى عن ابن عباس.

القول الرابع: منعها في الفرض وأباحها في النقل. وهي رواية ابن هب عن مالك.[2]

القول الخامس: لا يجوز القبلة للصائم، ومن قبل وهو صائم فقد أفطر. وقال به شريح، محمد بن الحنفية، محمد بن رافع، مسروق بن الجدع ابن شرمة، أبو قلابة إبراهيم النخعي.

القول السادس: قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، يستحبها للصائم، شابا كان أو كهلا أو شيخا، ولا تبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن". وبه قال أبو داود.[3]

الأدلة:

دليل القول الأول: استدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها قلت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، ولكن كان أملكهم لإربه".[4]

وجه الدلالة: جواز القبلة إذا أمن جواز صومه قوله كان أملكهم لإربه.[5]

---

[1]– خالد المشيقح، الجامع لأحكام الصيام، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1437هـ–2016م، ج 1، ص 141.

[2]– بدر الدين العبي (ت855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، صححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1421هـ–2001م)، ج 11، ص 13.

[3]– علي بن حزم ، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1425هـ–2003م)، ج4، ص 338–343.

[4]– أخرجه البخاري (ت؛ 256هـ)، في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، حديث 1927، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423هـ، ص 463.

[5]– خالد المشيقح، الجامع لأحكام الصيام، المرجع السابق، ص 141.

دليل القول الثاني: أيضا استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، ولكن كان أملكهم لإربه".[1]

وجه الدلالة: يؤخذ من كلام عائشة رضي الله عنها "وكان أملككم لإربه" أن القبلة ليست محرمة عل من لم تحرك شهوته.[2]

القول الثالث: (تكره للشاب وتباح للشيخ). استدلوا بحديث ما رواه أبو داود عن طريق أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة: "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب".[3]

دليل القول الرابع: أن النقل أوسع من الفرض، ويجوز إبطاله دون الفرض.[4]

دليل القول الخامس: قبلة تبطل الصوم. استدلوا بالآية القرآنية عند قوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [سورة البقرة، الآية 186]. قيل قد منع من المباشرة في هذه الآية نهارا.

دليل القول السادس: حديث عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيقبل الصائم؟ فقال سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله صلى اله عليه وسلم يمنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له".

وجه الدلالة: أن عمر بن أبي سلمة كان حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم شابا، وقد رخص له فدل ذلك على إباحتها للشاب وغيره.[5]

---

[1]- سبق تخريجه، برقم 1927.

[2]- خالد المشيقح، المرجع السابق، ص 151.

[3]- سبق تخريجه برقم 2387.

[4]- خالد المشيقح، المرجع السابق، ص 161.

[5]- المرجع نفسه، ص 161.

وروينا بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة، أم حبيبة، حفصة، عمر بن الخطاب، ابن عباس، وعمر بن أبي سلمة وغيرهم لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

ثالثا: مقارنة رأي أبو داود بآراء غيره:

ونلاحظ أن الإمام أبا داود كان رأيه في هذه المسألة واختياره وترجيحه فيها ع أصحاب القول السادس قول الإمام ابن حزم بأن القبلة مباحة للصائم مطلقا سواء كان معها إنزال أم لا وقد تكون مكروهة للشاب دون الشيخ. على خلاف الأقوال الخمسة الأخرى التي قالت بكراهيتها عند جمهور المالكية، الشافعية، الحنابلة وعدم كراهيتها عند الحنفية، وتكره للشاب وتباح للشيخ، عند الثوري والأوزاعي والشافهي وغيرهم. إضافة إلى منعها في الفرض وإباحتها في النفل، وهو قول أو رواية ابن وهب عن مالك وهناك من قال بعدم جوازها مطلقا وهي تفطر كقول ابن قلابة، محمد بن الحنفية، ابن شبرمة، إبراهيم النخعي وغيرهم.

الفرع الثالث: باب الصائم ببلع الريق.

أولا: اختيار أبي داود واللفظ اللفظ الدال عليه:

ذكر الإمام أبو داود عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها".[2]

ثم قال لا تصح هذه الرواية لأنها حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يحتج بهما، وقد قال الأعرابي عن أبي داود: هذا الحديث ليس بصحيح.[3] خاصة في لفظة (يمص لسانها) إسناده ضعيف فيرجح هنا أبي داود ويختار في هذه المسألة كراهية بلع الريق للصائم.

---

[1]– ابن حزم، المحلوب بالآثار، المرجع السابق، ص 339.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يبلع الريق، رقم الحديث: 2386، سنن أبي داود، ص 61. حديث صحيح.

[3]– ابن القطان الفاسي (ت668هـ)، بيان لوهم الإيهام، تح: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، (1417هـ-1997م)، ج 3، ص 110.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

هناك قولين في هذه المسألة القول بالكراهة وبعدمها، القائلين بالكراهة هم مذهب الحنفية والحنابلة، أما القائلين بعدمها هم المالكية والشافعية.[1]

أدلة القول الأول: القائلين بالكراهة.

ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه، لإمكان التحرز منه.[2]

أدلة القول الثاني:

- أنه يصل من جوفه إلى معدته أشبه ما إذا لم يجمعه.
- أنه وصل إلى جوفه من معدته مع كونه من جنس ما عفي عنه.
- أن الفطر إنما يحصل بالازدراد دون ما يحصل في فيه ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر، كذلك إذا ازدرد ما جمعه.
- أنه لا يفطر بقليله، فكذلك لا يفطر بكثيره.[3]

مقارنة رأي أبي داود مع العلماء:

هنا نرى الإمام أبا داود ونستنتج من خلال حديث أنه سك طريق مذهبه وكان رأيه من رأي الحنابلة والحنفية وقول بكراهة بلع الريق للصائم إذا قبل على عكس الرأي الآخر القائلين بعدم كراهة ذلك ولا شيء عليه. هنا أبو داود لا يرفض القبلة للصائم ويرى بجوازها لكن ابتلاع الريق يكره.

المطلب الخامس: ذكر المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة.

من بين امتيازات الإمام أبي داود في كتابه السنن في كتاب الصيام أنه يذكر المذاهب الفقهية وأقوالهم وأدلتهم في مسألة واحدة تشملهم ككل ومن أمثلة ذلك قوله في الأبواب التي تلي بعضها وذكرها على الترتيب الآتي: باب في صوم الثلاث من كل شهر،

---

[1]- خالد المشيقح، الجامع لأحكام الصيام، المرجع السابق، ص 170.

[2]- شمس الدين المقدسي (ت682هـ)، الشرح الكبير، ت: عبد الله التركي، هجر، جيزة، ط 1، 1415هـ-1995م، ج 7، ص 475.

[3]- خالد المشيقح، المرجع السابق، ص 170، 171.

باب من قال الاثنين والخميس، وباب من قال لا يبالي من أي من الشهر، وهذا كنموذج في الأيام التي يستحب الصيام فيها تطوعا وسنرى رأي أبي داود في هذه المسألة.

الفرع الأول: في صوم التطوع:

أولا: اختيار أبو داود وللفظ الدال عليه:

يرى الإمام أبو داود في مسألة صوم التطوع استحباب نية صومه، وذكر في الأبواب ذلك حين رتبها كما ذكرت، أولا باب في صوم الثلاث من كل شهر وقد استدل بحديثين: عن أبي ملحان القيسي عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشر، وأربع عشر، خمس عشر، قال: وقال "هن كهيئة الدهر").[1] وحيث آخر عن زر عن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عيه وسلم يصوم –يعن في غرة كل شهر– ثلاثة أيام".[2] وهنا يرى الإمام أبو داود سنية صيام ثلاثة أيام من كل شهر أما بالنسبة لباب من قال الاثنين والخميس فهو يرى استحباب ذلك وقد استدل بحديث عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى".[3] وفي حديث آخر عن هنيدة الخزاعي عن أمته قالت: "دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس".[4] أما باب من قال لا يبالي من أي شهر فقد ذكر حديثا لعائشة حين سئلت "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم الحديث: 2449، سنن أبي داود، ص 109. حديث صحيح.

[2]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاث من كل شهر، رقم الحديث: 2450، سنن أبي داود، ص 110. حديث حسن.

[3]– المصدر نفسه، ص 110.

[4]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم الحديث: 2452، سنن أبي داود، ص 111. حديث ضعيف.

شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم".[1] ويرى استحباب ذلك.

وهنا في هاته المسائل ظهر تميز الإمام أي داود حيث جمع كل آراء المذاهب في مسألة واحدة واستدل بأحاديث تدل على استحباب وسنية صوم التطوع.

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة:

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة وهو مذهب الظاهرية وقول عامة أهل العلم.

أدلتهم من السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر).[2] وغيرهم من الأدلة من السنة.

- وصوم الاثنين والخميس أيضا اتفق العلماء والمذاهب الأربعة على استحبابهما (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) وقول الظاهريين. واستدلوا بـ:

عن مولى أسامة بن يد رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسم كان يصوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس".[3] وغير ذلك من الأدلة.

وفي صيام أيام البيض يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، وجماعة من المالكية) استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر في الأيام البيض.

---

[1]- أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب من قال لا يبالي من أي الشهر، رقم الحديث: 2453، سنن أبي داود، ص 112. حديث صحيح.

[2]- أخرجه البخاري (ت256هـ)، في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الخضر، رقم الحديث 33، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، (د.ت)، ص 284.

[3]- ابن حيان: هو حرام بن ملحان، صحابي من بني عدي بن النجار من الخزرج، شهد غزوتي بدر وأحد، وقتل يوم بئر معونة، وكان أول من قتل يومها.

الدليل من السنة:

– الحديث السابق عن ابن مكان[1]، ومن الأثر عن موسى بن سلمة أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن صيام أيام البيض، فقال له ابن عباس: "كان عمر يصومهن".

ثالثا: مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:

بما أن كل الأحاديث والآثار والدلائل توضح وتدعو إلى صيام التطوع فنا كان محل اتفاق الجمهور يقولهم باستحباب وسنية ذلك بما فيهم الإمام أبو داود من ناحية الحكم إلا أن الإمام أبا داود انفرد وتميز بقدرته على ذكر كل الأقوال والمذاهب في مسألة واحدة مع إعطاء الأدلة والحكم ورأيه فيها فقد تمكن من شرح واختصار الحكم وهذا ما جعله يرتقي ويعلو أكثر في إبراز دقته وقدرة تصرفه البالغة وتفوقه.

الفرع الثاني: باب قضاء التطوع.

أولا: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:

يرى الإمام أبو داود في هاته المسألة أن من أفطر متعمدا في النفل لا شيء عليه ولكن يجب إبداله بيوم آخر لأنه شرع فيه. واستدل بحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: "أهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر".[2]

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة وانقسموا إلى قسمين فإتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه إذا أفسده مسنون عند الشافعية والحنابلة وخالفهم المالكية والحنفية، قالوا بأنه إذا

[1]– أخرجه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم الحديث: 2436، سنن أبي داود، ص 10. حديث صحيح.

[2]– ترجمه أبو داود (ت275هـ)، في سننه، كتاب الصيام، باب من رأى عليه القضاء، رقم الحديث: 2457، سنن أبي داود، ص 116. حديث ضعيف.

شرع في صيام نفل ثم أفسده فإنه يجب عليه قضاؤه. والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة فإفساد صوم النفل عندهم مكروه تحريما.

وعدم قضاؤه مكروه تحريما، قول المالكية فقالوا بأن إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض، وكذلك قضاؤه إذا تعمد أفساد، ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم، فإنه يجوز عليه الفطر ولا قضاء عليه.[1]

ثالثا: مقارنة رأي أبي داود بآراء غيره من الفقهاء:

يتضح في هذه المسألة بأن رأي الإمام أبي داود كان من رأي إمامه بأنه لا شيء على صائم التطوع إذا أفطر ومن المستحب إبداله بيوم آخر، بأنه شرع فيه وإن خرج فيه بغير عذر وجب عيه القضاء، وهو قول الشافعية أيضا. وهذا ما اتضح من خلال ترجمته لباب من رأى عليه القضاء في صوم التطوع.

[1]– عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م، ج1، ص 507.

ملخص الفصل الثاني:

لقد تجلت الصناعة الفقهية لسنن أبي داود في كتابه الصيام بسمات عديدة فقد برزت بشكل كبير حيث استحسن وأجاد صنيعا لكتابه، فنلاحظ ذلك من خلال كتابه الصوم، فقد اعتنى أبي داود بعلوم فقه الحديث من خلال شرح غريب الحديث ناسخ الحديث ومنسوخه ومختلف الحديث، وكانت عنايته دقيقة ومضبوطة.

كذلك برزت عنايته وقوة أسلوبه في اختياراته الفقهية وقدرته على تصنيفها بامتياز.

خاتمة

خاتمة:

بعد التعريف بالصناعة الفقهية وكتب السنن وسنن أبي داود على وجه خاص أي المصطلحات الأساسية التي يفهم منها البحث وبعد دراسة كتاب الصوم في سنن أبي داود وكيف تجلت الصناعة الفقهية فيه توصلت إلى النتائج التالية:

– أن المقصود بالصناعة الفقهية الطريق الذي من سلكه صار فقيها. صار الفقه ملكة في نفسه يستطيع الاستنباط من أدلة الشريعة ومعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

– تعتبر سنن أبي داود هي أم أحاديث الأحكام.

– اعتنى الإمام أبي داود بفقه الحديث في باب الصيام من خلال شرح غريب الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه، مختلف الحديث.

– امتاز أبي داود وكان فقيها ومحدثا في الآن نفسه و هذا برز في اختياراته الفقهية التي رتبها وصنفها وقد تمثلت في ذكر الخلاف الفقهي، وإثبات الحكم الفقهي من خلال التبويب، اعتماده على الترتيب الفقهية وقدرته على الترجيح من خلال أبواب الصيام. كذلك جمعه للمذاهب الفقهية في المسألة الواحدة، هنا تمثل صنيع أبي داود وتميزه، وبروز شخصيته العلمية واستقلاليته وذلك من خلال مخالفة إمام مذهبه في مسائل فقهية كثيرة.

بعض التوصيات:

– البحث أكثر في موضوع سنن أبي داود للتكوين وزيادة أكثر في المادة العلمية له وإثراؤه بالدراسات والمادة العلمية.

– الاطلاع على سنن أبي داود ودراستها بجميع كتبها للاستفادة، وبما أنها أم أحاديث الأحكام فهي تساعد القارئ والباحث في استنباط الأحكام الشرعية لتسهل عليه الوصول إلى الحكم الحقيقي للمسألة.

– الاعتناء بالأحكام الشرعية لأركان الإسلام فهي التي تضبط الحياة وتسيرها ولمعرفة حكم وحكمة الله تعالى فيها.

– الاعتناء بالحديث والفقه معا من خلال البحث والدراسات والتوسع في مجاليهما أكثر.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ﴾	184	33
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	185	33
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾	186	52
سورة الحجر		
﴿لاَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾	13	12

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
"صوموا الشهر وسره"	31
"لا تصوموا يوم السبت إلا فيما ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغها"	33
"صمت أمس؟" قالت: لا، قال: "أتريدين أن تصومي غدا؟" قالت: لا، قال: "فافطري"	33
"أفطر الحاجم والمحجوم"	36
"نهى النبي عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمها أبقاء على أصحابه"	36
"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم"	36
"ما كنا ندع الحجامة لصائم إلا كراهة الجهد"	37
"أثبتت للحبلى والمرضع"	38
"لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حق تروه، ...."	41
"رأيت رسول الله يستاك وهو صائم، زاد مسدد في حديثه: ما لا أعد ولا أحصي"	43
"كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة فتنحى بعض القوم فقال عمار، من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم"	44
"لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم"	45
"لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون"	46
"كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى أمسى، قال لرجل انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم"	47
"إن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر"	47
"إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار وكان قد تغدى ولاعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، ....."	47

"هلم إلى الغداء المبارك"	48
"لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير"	48
"كلوا واشربوا ولا يهدينكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر"	48
"تسحروا فإن في السحور بركة"	49
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه"	50
"كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم"	51
"هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟"..."	51
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة"	51
"أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، ..."	53
"وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة، يستحبها للصائم، ..."	52
"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، ولكن كان أملكهم لإربه"	52
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها"	54
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشر، وأربع عشر، خمس عشر، قال: وقال "هن كهيئة الدهر"	56
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس"	56
"ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم"	57
"أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر،..."	57
"أن النبي صلى الله عليه وسم كان يصوم الاثنين ويوم الخميس، فسئل عن ذلك، فقال: أن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس"	57
"...قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عليكما صوما مكانه يوما آخر"	58

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

كتب الحديث:

1. أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، دمشق، (د.ط)، 1430هـ.
2. البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423هـ.
3. الجوهري إسماعيل (ت398هـ)، الصحاح، مراجعة: محمد ثامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1430هـ-2009م.
4. الخطابي أبي سليمان (ت388هـ)، معالم السنن، صحح راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط 1، 1351هـ.
5. العبي بدر الدين (ت855هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، صححه عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ-2001م.
6. عثمان حسن عبد الرحمن، مختلف الحديث ومسالك الجمع عند العلماء، على الرابط: www.aluka.net، تمت الزيارة يوم: 2022/06/21.
7. النووي محي الدين شرف الشيرازي، المجموع، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 1980.
8. النووي محي الدين، الإيجاز في شرح سنن أبي داود، الدار الأثرية، عمان، الأردن، ط 1، 1428هـ-2007م.

الكتب:

9. ابن القيم (ت701هـ)، تهذيب السنن، تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1428هـ-2007م.
10. ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، (د.م.ن)، (د.س.ن).

11. ابن عبد البر (ت463هـ)، الاستذكار، تح: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1993.

12. ابن قدامة أبي محمد عبد الله (ت620هـ)، المغني، ت: طه محمد الزيني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ-1962م.

13. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

14. الأزهري محمد ابن أحمد (ت282هـ)، تهذيب اللغة، ت: أحمد عبد العليم البيروني وآخرون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د.ط)، (د.س.ن).

15. البغدادي أبي بكر الخطيب (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوي، ت: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1996م.

16. بن حزم علي، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار البداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1425هـ-2003م.

17. بن عبد الله مصطفى (حاجي خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، صححه وعلق عليه محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.س.ن).

18. الجرجاني علي، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.س.ن).

19. الجزيري عبد الرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ/2003م.

20. الدرمي سعيد سالم، الصناعة الفقهية، قسم الفقه، دورة الإمام مالك العلمية التاسعة بدبي، 1443هـ/2022م.

21. الربعي عيسى بن محمد، نظام الغريب، مطبعة هندية، مصر، ط1، (د س ن).

22. زيدان عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد، (د.ط)، 1396هـ-1976م.

23. السجستاني أبي داود (ت275هـ)، رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ت: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ.

24. الصديقي محمد أشرف، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1426هـ-2005م.

25. العسقلاني ابن حجر (ت852هـ)، هدي الساري، در الريان للتراث، القاهرة، ط 1، 1407هـ-1986م.

26. الفاسي ابن القطان (ت668هـ)، بيان لوهم الإيهام، ت: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط1، 1417هـ-1997م.

27. الفرفور عبد اللطيف، الصيام في المذاهب الأرعة من الفقه الإسلامي، دار الغزالي للنشر والتوزيع، ط1، 1390هـ-1970م.

28. الكتاني أبو جعفر، الرسالة المسطرفة، دار الكتب العلمية، لبنان، 1971.

29. الكوثري محمد زاهد، رسالة أبي داود السجستاني، مطبعة الأنوار، القاهرة، (د.ط)، 1369هـ.

30. المشيقح خالد، الجامع لأحكام الصيام، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1437هـ-2016م.

31. المقدسي شمس الدين (ت682هـ)، الشرح الكبير، تح: عبد الله التركي، هجر، جيزة، ط1، 1415هـ-1995م.

32. المقدسي محمد بن الطاهر، شروط الأئمة الستة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ.

33. النووي محي شرف الدين (ت686هـ)، التقريب والتسيير، تحقيق محمد عثمان الخست، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405هـ-1985م.

34. النيسابوري أبي بكر، الإجماع، تر: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان/ مكتبة الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 1420هـ-1919م.

35. هيتو محمد حسن، فقه الصيام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.

الرسائل الجامعية:

36.خريف زتون، عناية أصحاب السنن الأربعة بفقه الحديث "سنن أبي داود أنموذجا" أطروحة دكتوراه، تخصص السنة وعلومها، جامعة المير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، 2016م.

37.رعد محسن السمرائي، أصول الفقه عند أبي داود السجستاني من خلال سننه، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة النيلين، السودان، 1438هـ-2017م.

فهرس المحتويات

شكر

إهداء

مختصرات

مقدمة..... أ

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي.....8

تمهيد:.....9

المبحث الأول: تعريف الصناعة الفقهية وكتب السنن. 10

المطلب الأول: تعريف الصناعة الفقهية باعتبارها مركبا إضافيا..... 10

أولا: تعريف الصناعة: 10

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا: 10

ثالثا: تعريف الصناعة الفقهية: 10

المطلب الثاني: تعريف كتب السنن..... 11

الفرع الأول: تعريف السنن في اللغة: 11

الفرع الثاني: تعريف السنن في اصطلاح المحدثين:..... 12

المبحث الثاني: التعريف بسنن أبي داود السجستاني..... 14

المطلب الأول: اسم الكتاب، موضوعه، طريقة ترتيبه وتبويبه. 14

الفرع الأول: اسم الكتاب:..... 14

الفرع الثاني: موضوع الكتاب: 14

الفرع الثالث: ترتيب الكتاب:..... 15

الفرع الرابع: تبويب الكتاب:..... 18

المطلب الثاني: منهج أبي داود في كتابه السنن وشروطه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 21

الفرع الأول: منهج أب داود في كتابه السنن:..... 21

الفرع الثاني: شرطه: 23

الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:..... 24

ملخص الفصل الأول:..... 27
الفصل الثاني: الصناعة الفقهية في سنن أبي داود (باب الصيام) 28
تمهيد:..... 29
المبحث الأول: علوم فقه الحديث في سنن أبي داود "باب الصيام"..... 30
المطلب الأول: شرح غريب الحديث: 30
المطلب الثاني: ناسخ الحديث ومنسوخه في سنن أبي داود "باب الصيام"..... 32
المطلب الثالث: مختلف الحديث في سنن أبي داود "باب الصيام"..... 34
أولا: الجمع بين الحديثين المتعارضين:..... 35
ثانيا: الترجيح بين الحديثين المختلفين:..... 35
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية لأبي داود في باب الصيام. 38
المطلب الأول: ذكر الخلاف الفقهي:..... 38
الفرع الأول: الفدية في الصيام:..... 38
الفرع الثاني: كيفية ثبوت شهر رمضان: 40
الفرع الثالث: حكم السواك للصائم:..... 42
المطلب الثاني: إثبات الحكم الفقهي من خلال التبويب. 44
الفرع الأول: صيام يوم الشك: 44
الفرع الثاني: تعجيل الفطر للصائم:..... 46
المطلب الثالث: اعتماد الترتيب الفقهي لأبواب الصيام..... 47
الفرع الأول: اختيار أبي داود واللفظ الدال عليه:..... 47
الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسائل:..... 49
المطلب الرابع: اعتماد الترجيح من خلال الأبواب. 50
الفرع الأول: باب القبلة للصائم: 50
الفرع الثالث: باب الصائم يبلع الريق..... 54
المطلب الخامس: ذكر المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة..... 56
الفرع الأول: في صوم التطوع:..... 56
الفرع الثاني: باب قضاء التطوع..... 58

ملخص الفصل الثاني:..... 60
خاتمة:..... 62
الفهارس..... 63
فهرس سور وآيات القرآن..... 64
فهرس الأحاديث النبوية..... 65
قائمة المصادر والمراجع:..... 68
ملخص

ملخص:

عنوان البحث: الصناعة الفقهية في كتب السنن "كتاب الصيام عند أبي داود أنموذجا".

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمعنى الصناعة الفقهية وكيف اعتنى بها الإمام أبي داود من خلال تطبيق هذا على كتاب الصيام في سننه.

واشتملت الدراسة على فصلين، الأول تضمن التعريف بأم مصطلحات البحث ألا وهي الصناعة الفقهية، كتب السنن وكتاب السنن لأبي داود مع ذكر أهميته ومنهجه فيه.

أما الفصل الثاني فكان عبارة عن الجزء التطبيقي للبحث بحيث درست فيه مظاهر الصناعة الفقهية عند أبي داود من خلال كتاب الصيام. واشتمل على مبحثين الأول علوم فقه الحديث والثاني اختياراته الفقهية وكلاهما في كتاب الصيام.

وختمت البحث ببعض النتائج التي توصلت إليها بإيجاز وبعض التوصيات التي أردت تبليغها لعموم الفائدة والعمل عليها.

الكلمات المفتاحية: الصناعة الفقهية، كتب السنن، سنن أبي داود، باب الصيام عند أبي داود، مظاهر الصناعة الفقهية.

Abstract:

Research Title: The Fiqh Industry in the Books of Sunan "The Book of Fasting according to Abi Dawood as a model".

This study aimed to define the meaning of the fiqh industry and how Imam Abi Dawood took care of it by applying this to the book of fasting in his Sunan.

The study included two chapters, the first included the definition of the mother of the research terms, which is the jurisprudential industry, books of Sunan and Book of Sunan by Abu Dawood with mentioning its importance and methodology in it.

As for the second chapter, it was an applied part of the research, in which the aspects of the jurisprudential industry of Abu Dawood were studied through the book of fasting. It included two topics, the first is the science of hadith jurisprudence, and the second is its jurisprudential choices, both of which are in the Book of Fasting.

The research concluded with some of the findings that I reached briefly and some recommendations that I wanted to communicate to the general interest and work on them.

Keywords: Fiqh industry, Sunan books, Sunan Abi Dawood, the chapter on fasting according to Abi Dawood, manifestations of the legal industry.